

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## جريمة الاتجار بالبشر بين الاتفاقيات الدولية وقانون 04/23

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اشراف الدكتور/

أ.د عبد الله زرباني

إعداد الطالبين

هدى سيراج

قويدر شيلق

لجنة المناقشة

| إسم ولقب الاستاذ | الرتبة               | الجامعة      | الصفة        |
|------------------|----------------------|--------------|--------------|
|                  |                      | جامعة غرداية | رئيسا        |
| عبد الله زرباني  | استاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
|                  |                      | جامعة غرداية | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية

1446/1447هـ/2025/2026م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



**جريمة الاتجار بالبشر بين الاتفاقيات الدولية وقانون 04/23**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اشراف الدكتور/

أ.د عبد الله زرباني

اعداد الطالبين

هدى سیراج

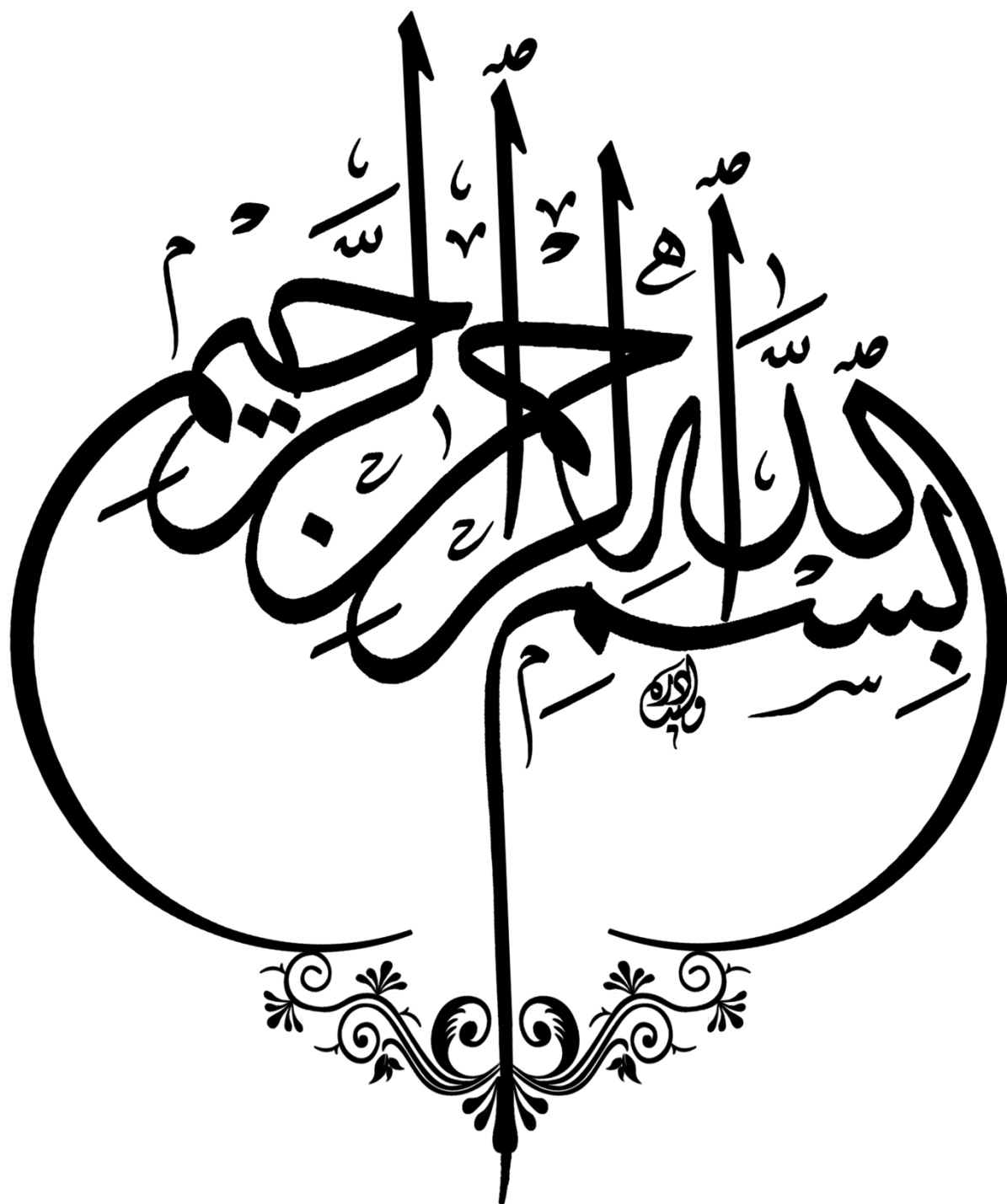
قويدر شيلق

لجنة المناقشة

| الصفة        | الجامعة      | الرتبة               | اسم ولقب الاستاذ |
|--------------|--------------|----------------------|------------------|
| رئيسا        |              |                      |                  |
| مشرفا ومقررا | جامعة غرداية | استاد التعليم العالي | عبد الله زرباني  |
| عضوا مناقشا  |              |                      |                  |

السنة الجامعية

1447/1446هـ/2025/2026م



# تشكرات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن وضعنا النقاط على الحروف وكشفنا ما وراء ستار العلم والمعرفة فهذا ثمرة عملنا قد أبلغت وحان قطافها

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف **عبد الله زرباني** على رعايته العلمية وتوجيهاته

القيمة التي أنارت طريقي لإتمام هذا البحث

كما أشكر كافة الأساتذة الأفاضل كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من ساهم من قريب أو

بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

شكراً لكم جميعاً

# إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع  
إلى من يحمل في قلبه حُبي، وفي عينه تطلعي.  
إلى منبع العطاء والدعم الثابت والذي العزيز.  
إلى سرّ نجاحي، ونبع الحنان والدعاء الصادق الذي أنار دروبي أُمي الغالية.  
إلى من بهم أشتد وعصيتي في الحياة إخواني.  
إلى فلدة كبدي وقرة عيني ابني **فراس**

إلى الأوفياء الذين شاركوني لحظات السهر والتعب، وساندوني بصدق  
صديقاتي فائزة، إيمان، نسرين، فاطمة، سمية  
وأصدقائي الذين كانوا دائما عوناً لي رابح، قويدر، زيغم  
وبنات عمي وعماتي ريم، فاطمة الزهراء، هاجر وعفاف  
إلى كل من علم الكلمات معنى، ولكل من يحبني ويتمنى لي الخير والنجاح.

## هدى

# إهداء

إلى روح أبي الطاهرة، إلى من أنارت درب العلم والمعرفة، وصنعت مني ما أنا عليه الآن

إلى من أعطتني الدفء والحنان أُمي الحبيبة، إلى زوجتي التي ساندتني وشجعتني

إلى عائلتي إلى أبنائي قطعة مني إلى كل الأصدقاء التي جمعتني بهم الجامعة

وكل من شد يدي طوال مسيرتي الجامعية إلى زملائي في العمل

أهديكم ثمرة تخرجي وعملي هذا، تقديراً وفخراً بكم.

## قويدر

# قائمة المختصرات

|                          |       |
|--------------------------|-------|
| قانون عقوبات جزائري      | ق ع ج |
| قانون الإجراءات الجزائية | ق ا ج |
| دون طبعة                 | د ط   |
| مجلد                     | مج    |
| سنة                      | س     |
| دون نشر                  | د ن   |



مقدمة



تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما تشكّله من انتهاك جسيم لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث تقوم على استغلال الأشخاص بوسائل متعددة كالإكراه أو الخداع أو التهديد بغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو غيرها من صور الاستغلال. وقد عرفت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح العالمي، الأمر الذي جعلها تمثل تهديداً حقيقياً للأمن الإنساني والاجتماعي والاقتصادي للدول.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بمكافحتها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لسنة 2000<sup>1</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي وضع إطاراً قانونياً دولياً لتجريم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.

وعلى الصعيد الوطني، سعت الجزائر إلى مسايرة الجهود الدولية من خلال سنّ تشريعات خاصة لمواجهة هذه الجريمة، أبرزها القانون رقم 04/23<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي جاء لتدعيم المنظومة القانونية الجزائرية عبر تجريم مختلف صور الاتجار بالبشر، وتحديد آليات الوقاية والحماية، مع توفير ضمانات خاصة للضحايا.

### أهمية الموضوع

وتكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في تزايد انتشارها على المستوى الدولي والوطني، فهي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وما تسببه من آثار اجتماعية فهي تمس بكرامة وحرية والسلامة الجسدية والنفسية واقتصادية وأمنية خطيرة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي والدول إلى تبني آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة وحماية ضحاياها.

<sup>1</sup> بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32، الصادر في 09 ماي 2023.

## أهداف الموضوع

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية، تتمثل في ما يلي:
- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان أركانها وصورها المختلفة.
  - إبراز أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة بروتوكول باليرمو، وبيان دورها في الحد من هذه الجريمة.
  - دراسة السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون 04/23.
  - تحليلاً للأحكام القانونية المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.
  - توضيح آليات الوقاية والحماية المقررة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي.
  - تقييم مدى فعالية القانون 04/23 في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومدى توافقه مع المعايير الدولية.
  - الخروج بجملة من النتائج والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحماية القانونية والحد من انتشار هذه الجريمة.
  - المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والجريمة المنظمة، وإبراز أهمية الوقاية والتوعية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

## أسباب اختيار الموضوع

### 1 الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة الجرائم الحديثة والخطيرة التي تمس كرامة الإنسان.
- الاهتمام بالمجال القانوني وحقوق الإنسان.
- تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في المجتمعات وما تسببه من آثار خطيرة على الأفراد.
- الميل إلى معرفة كيفية حماية الضحايا قانونياً.

- الرغبة في توسيع المعارف حول التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة.

## 2 الأسباب الموضوعية

- انتشار جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي.
- خطورة هذه الجريمة وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- اهتمام المجتمع الدولي بإصدار اتفاقيات وقوانين لمكافحة الاتجار بالبشر.
- صدور تشريعات وطنية حديثة تهدف إلى تجريم هذه الأفعال وحماية الضحايا.
- الحاجة إلى تقييم فعالية الآليات القانونية في الحد من هذه الظاهرة.
- أهمية الموضوع في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

## الدراسات السابقة

دراسة حول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصورها، تناولت تعريف الجريمة وأركانها وأهم أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الضحايا.

**طالب خيرة** بعنوان: " جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008. وجاء فيها مقارنة بين التنظيم الوطني والإطار الدولي للجريمة.

**لمياء بن دعاس** بعنوان: "جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية"، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 حاج لخضرالجزائر، 2020-2021. دراسة تجمع بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.

دراسة تواتي عيسى الموسومة ب: " الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر "، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.

صحراوي توفيق: جريمة الإتجار بالبشر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2018..

وعليه فقد جاء في دراستنا الجمع بين البعد الدولي والبعد الوطني في معالجة الجريمة، ولا تكتفي فقط بشرح النصوص القانونية أو أركان الجريمة.

الدراسة لا تقتصر على قانون 04-23 فقط، بل تربطه بالاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول باليرمو واتفاقيات الأمم المتحدة، مما يسمح بإبراز مدى توافق المشرع الجزائري مع المعايير الدولية .

### صعوبات الدراسة

لقد وجهتنا بعض الصعوبات الإحاطة بجميع صور هذه الجريمة وتشعباتها لارتباطها بعدة مجالات قانونية وحقوقية واجتماعية، فضلاً عن محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال . كذلك استغرق جمع المعلومات وترتيبها وتحليلها وقتاً وجهداً كبيرين من أجل الوصول إلى دراسة متكاملة وذات طابع أكاديمي.

### الإشكالية الرئيسية

إلى أي مدى ساهمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها؟

### الأسئلة الفرعية

لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر وما هي أركانها وصورها المختلفة؟
- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟
- كيف نظم بروتوكول باليرمو الأحكام المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؟
- ما هي السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 04/23 لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟
- ماهي آليات الوقاية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 04/23 والاتفاقيات الدولية؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي كأصل، لوصف ظاهرة الاتجار بالبشر وبيان صورها وأسبابها وآثارها.

المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة ، بهدف معرفة مدى فعالية الآليات القانونية في التصدي لها وحماية الضحايا. المنهج المقارن لمقارنة بعض الأحكام الواردة في التشريع الوطني مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

وفي سبيل عرض الدراسة في قالب قانوني منظم للوصول إلى المبتغى تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث تم التطرق في الفصل الأول الى التأصيل الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال مبحثين وضعنا المبحث الأول الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر والمبحث الثاني التنظيم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة جريمة الاتجار بالبشر بين الاتفاقيات الدولية والقانون 04/23، وذلك من خلال مبحثين: تناولنا في المبحث الأول التجريم والعقاب في القانون الجزائري 04/23 ،وفي المبحث الثاني آليات الوقاية وحماية الضحايا بين القانون 04/23 والاتفاقيات الدولية.



## الفصل الأول

# التأصيل الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

## تمهيد :

تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم العابرة للحدود في العصر الحديث، لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث تحوّل الإنسان إلى محل للاستغلال والربح غير المشروع.

وقد شهدت هذه الجريمة تطوراً ملحوظاً بفعل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي ساهم في توسع شبكات الجريمة المنظمة واستحداث صور متعددة للاستغلال تمس النساء والأطفال والمهاجرين والفئات الهشة بصفة خاصة.

كما أن خطورة هذه الجريمة لا تقتصر على آثارها الفردية فحسب، بل تمتد إلى تهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

وأمام تنامي هذه الظاهرة على الصعيد الدولي، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي موحد يحدد مفهوم الاتجار بالبشر وأركانه وصوره، ويضع الآليات الكفيلة بمكافحته وحماية ضحاياه.

وقد تجسد ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو لسنة 2000، إضافة إلى الجهود الدولية والإقليمية الأخرى التي أسهمت في تعزيز التعاون الدولي وتوحيد المعايير القانونية المتعلقة بهذه الجريمة. ومن هذا المنطلق سنتناول من خلال هذا الفصل دراسة التأصيل الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بالتطرق إلى (الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، وكذا التنظيم الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر)، وذلك عبر مبحثين.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر

المبحث الثاني : التنظيم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر

في إطار دراسة جريمة الاتجار بالبشر لا بد من أن نعرض على إطارها المفاهيمي وهو الدراسة الشاملة قدر المستطاع للتعريف (المطلب الأول) والصور والأشكال التي تتخذها هذه الجريمة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

في سياق البحث عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر في هذا المطلب إرتأينا التطرق إلى تعريف الجريمة على المستوى الدولي بما أنها جريمة عابرة للحدود ولها بعد كبير من حيث الخطورة و تستسقي التشريعات الداخلية تنظيمها من التنظيم الدولي ليكون متناسقا مستقبلا من باب التعاون الدولي (الفرع الأول) ومن ثم نتناول خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ونقارنها ببعض الجرائم الأقرب منها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف الدولي للاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لعام

2000

يُعدّ بروتوكول باليرمو من أهم الصكوك الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، لأنه شكّل أول إطار قانوني دولي موحد يعرّف جريمة الاتجار بالبشر ويحدد وسائل مكافحتها والتعاون الدولي بشأنها.

وقد تم اعتماده سنة 2000 ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وضع البروتوكول تعريفاً قانونياً دقيقاً للاتجار بالبشر، حيث بين عناصر الجريمة المتمثلة في الفعل والوسيلة والغرض، مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء باستعمال التهديد أو الإكراه أو الخداع بهدف الاستغلال<sup>1</sup>.

وقد ساهم هذا التعريف في توحيد المفاهيم القانونية بين الدول وتقادي الاختلافات التشريعية.

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول:

أ / يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب / لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج / يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د / يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.  
وفقاً للتعريف أعلاه، نجد أن الاتجار بالبشر يتكون من العناصر الآتية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> شرقي خديجة، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص 491

الفعل المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛  
الوسائل المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو  
الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو  
مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

الغرض من الاستغلال ورد الاستغلال مبهماً في البروتوكول لبيان قائمة غير حصرية لأشكاله  
التي تضمنت كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو  
الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وبموجب  
المادة الخامسة من البروتوكول يكون تجريم الاتجار بالبشر إما بوصفه جريمة منفردة تشمل  
مجموعة من العناصر لا العناصر منفردة في حد ذاتها، وإما في إطار مجموعة من الجرائم التي  
تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف.<sup>2</sup>

أما المادة 4 من البروتوكول فقد نصت على ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك  
على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة الخامسة من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها  
حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذلك على  
حماية ضحايا تلك الجرائم، وبذلك فإنّ البروتوكول ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر الوارد تعريفها في  
المادة 3 فقرة (أ) عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر الوطني وتضلع فيها جماعة إجرامية.<sup>3</sup>

بعد تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان عناصرها الأساسية التي استقر عليها التعريف الدولي،  
تبرز أهمية دراسة الصور والأشكال التي تتجسد فيها هذه الجريمة على أرض الواقع، باعتبار أن تنوع  
وسائل الاستغلال واتساع نطاقها يعكس خطورة الظاهرة وتشعبها.

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص 17.

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص 81.

<sup>3</sup> ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 2010، ص 27.

## الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم القريبة

### أولا : خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها

تتسم جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص مميزة لها، فمحل الجريمة هو الإنسان، وأنها جريمة منظمة تتم بطريقة مستمرة، فضلا عما تتسم هذه الجرائم من طابع سري وعمدي، وقد أشار لذلك البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وأغلبية التشريعات المقارنة إذ نصت على تجريم هذه الأفعال والتي يمكن إجمالها في الآتي:

#### 1 / جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله، وغالبا ما تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة من البشر وهي الأطفال والنساء، غالبا يكون هؤلاء ضحايا دفعتهم ظروف قاسية مثل: الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.<sup>1</sup>

تشير التقديرات الدولية أن ما يقارب أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم سنويا، أغلبهم نساء وأطفال، ما يقارب نصفهم (43%) يتاجر فيه لغرض الاستغلال الجنسي والبغاء، و (32%) لغرض العمل القسري، و (23%) للأمرين معا.

#### 2 / جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية

لقد وجد الفقهاء صعوبة في تحديد الجريمة المنظمة فتحددت تعاريفها منها:

وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر الوارد في البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص أن هذه الجريمة تتمثل في قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو بالإكراه من دولة المنشأ تمهيدا لنقلهم عبر الحدود دولة العبور "وصولا إلى دولة ثالثة هي "دولة المقصد التي تتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا ."

كذلك وفقا لمفهوم المشرع الجزائري في قانون العقوبات مادة 176 "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو ارتكابها ضد

<sup>1</sup> شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية، مصر، سنة 2016، ص 20.

الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد تصميم المشترك على العمل ."

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت وجعلتها مجالا لنشاطاتها ومصدرا لدخلها بممارسة أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، فجريمة الاتجار بالبشر تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا.<sup>1</sup>

### 3 / جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

إن طبيعة نشاط الجريمة المنظمة تجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن ولا تنتهي بصفة الإستمرار إلا بحد التنظيم.

فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله ... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب هذه الجريمة<sup>2</sup>.

### 4 / جريمة الاتجار بالبشر جريمة سرية

تتم جرائم الاتجار بالبشر بطريقة سرية، للمحافظة على عدم افتضاح أمر الجماعات العاملة بها وضمان إستمراريتها ومنح الثقة للسلعة في افتضاح أمرها، ومنع الثقة للمتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.

ويترتب على هذا الطابع سري آثار تتمثل في عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة الغير مشروعة، والذي قد يرجع إلى إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الواقع عليهم من قبلهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> سالم إبراهيم بن أحمد النقيب، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، بدون طبعة، سنة 2012، ص 57.

<sup>3</sup> وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، بدون طبعة، سنة 2014، ص 186.

## 5 / جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية

لكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة الغير عمدية فيكفي أن يتوافر عنصر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني. والواضح أنه قد يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، فإن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي، ونظرا لكون هذه الأفعال هي في الأصل جرائم مستقلة وجرائم عمدية، فإن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم عمدية، أي أن الطبيعة المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية<sup>1</sup>.

## ثانيا : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع العديد من الجرائم ولو أنها تتفرد بجملة من الخصائص على النحو الذي رأيناه سابقا مما قد يورد الخلط بينها لذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشابهها وتمييزها عنها، والمتمثلة أساسا في جرائم تهريب المهاجرين، البغاء وجرائم الاختطاف.

## 1 / جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

عرف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها: «القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى».

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد جاء فيه : يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة لأخرى ليس

<sup>1</sup> وجدان سليمان أرتميه، المرجع نفسه، ص 189.

ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

والاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة لأخرى واستغلالهم أو يحدث داخل الدولة، إذ يكفي تجنيد أو إيواء أو استغلال أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع الواحدة بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر.<sup>1</sup>

وبالرغم من أن كلا من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بنصب على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، غير أنهما يختلفان فيما يلي:

من حيث الموافقة كما أوضحنا أنفا يتعلق التهريب بأفراد قبلوا به في حين نجد ضحايا الاتجار إما لم يعربوا عن قبولهم أو أن قبولهم في البداية أضحي بدون معنى بسبب لجوء المتاجرين إلى القسر والخداع والتعسف أو الإكراه.

من حيث الاستغلال: إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة فإن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، وعليه يتضح أن الضرر الذي يلحق ضحايا الاتجار بالبشر أكثر إيلا من ذلك الذي يقع على المهاجرين.

البعد عبر الوطن من المتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لنصل إلى دولة المقصد في حين لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية.

من حيث العقوبة يعاقب كلا من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية في حين يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جنحة.

من حيث الإرادة وحرية الاختيار : تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في حين تتم جريمة تهريب المهاجرين بسعي من المهاجرين ورضاهم بل ويدفعون

<sup>1</sup> جبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012، ص 129.

مبالغ طائلة لقاء تهجيرهم، وينفذون تعليماتهم بكل دقة، وفي حالة فشل المحاولة الأولى قد تعاد المحاولات بسعي مع هؤلاء المهربين فالمهاجر حر مختار عكس المتاجر به.

من حيث الربح المادي في جريمة الاتجار بالبشر تتأتى الأرباح من بيع أو استغلال للمجني عليه في أعمال دنيئة كالدعارة، السخرة للخدمة قسراً، الممارسات الشبيهة بالرق بدولة المقصد بينما يكون مصدر الأرباح في جريمة تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليه من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها.

من حيث دور الجاني يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجرين دخول بلد المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند الحد بينما يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله.<sup>1</sup>

## 2 / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف:

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الخطف في المواد 2912 و 3292 و 293 و 294 295 مكرر 3 من قانون العقوبات، إذ أشار إلى العقوبات المقررة لهذه الحالات دون الإشارة إلى التعريف بجريمة الخطف مكتفياً بالقول في أول المادة 291 " : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد."

وبالرجوع إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر كما سبق وذكرناه يتبين لنا أن أفعال التجنيد والتنقل والتقتيل والاستقبال والإيواء إنما ترتكب بواسطة عدة وسائل ومنها وسيلة الخطف، وهذا يعني أن فعل الاختطاف هنا لا يشكل جريمة قائمة بذاتها لا يبقى مجرد وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية والمتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر، وهذا يقودنا إلى مفهوم واضح وهو أن الانتزاع المخطوف من المكان المتواجد به، ونقله إلى

<sup>1</sup> الحلب محمد علي سالم عباد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الاردن، سنة 2008، ص 329.

مكان آخر واحتجازه هو جوهر الاشتراك بين جريمتي الخطف والاتجار بالبشر طالما أنه يمثل العنصر المشترك ضمن العناصر المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين.<sup>1</sup>

### 3 / تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن البغاء

بعض الفقهاء عرف جريمة البغاء على أنها " : استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجرة، وبغير تمييز"، وفي تعريف آخر : البغاء هو مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل"، كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها تعاطي الزنا أو اللواط بأجرة مع أكثر من شخص "وهو أيضا استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدافع عنهن ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يكسبه من الدعارة"، ويرى فيها البعض " : مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إغراء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع على النساء".

وتختلف جريمة البغاء عن جريمة الاتجار بالبشر في كون الثانية من الجرائم الماسة بحرية وكرامة الإنسان، في حين تدخل الجريمة الأولى ضمن نطاق الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: صور وأشكال الاتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر في واقعه يمكن أن تتخذ عدة أشكال وصور وهو من الجوانب لتي لا بد من الإحاطة به للتمكن من تكييف الجريمة تكييفاً صحيحاً دون الخلط مع باقي الجرائم ( الفرع الأول ) ومن ثم يأتي جانب آخر من الدراسة وهو يجمع سبب ظهور وسبب إنتشار هذه الجريمة وما يجعلها مستمرة و موجودة إلى يومنا هذا (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018، ص 31.

<sup>2</sup> صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر : مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018، ص 82.

## الفرع الأول: صور الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها ظاهرة الاتجار بالبشر، نظراً لأنها تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي خاصة في ظل العولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

وعليه سيتم تناول صورتين أساسيتين وفق التقسيم الآتي:

### أولاً: استغلال جسد الإنسان

تتمثل أفعال الاتجار بالبشر على سبيل المثال إذا تمت بقصد استغلال جسد الإنسان سواء في الاستغلال الجنسي أو نزع أعضائه أو بالتجارب الطبية، وفيما يلي تبيان ذلك.

#### 1 / الاستغلال الجنسي

يُعد الاستغلال الجنسي أكثر صور الاتجار بالبشر وجوداً بالعالم، وذلك نظراً لما يحققه من أرباح، حتى أنّ تجار السلاح والمخدرات استبدلوا نشاطهم بهذا النوع من الاتجار، هذا فضلاً عن كونه أقل مخاطر وعقوبة من ناحية مع ضمان استمرارية أرباحها من ناحية أخرى نظراً لكون الإنسان سلعة طبقاً لمهنة التجارة غير قابل للاستهلاك<sup>1</sup>.

ولعل أبشع صور الاستغلال الجنسي هو استغلال الأطفال في البغاء الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية للمجتمعات كافة باختلاف أنظمتها واقتصادها، وفي هذا الصدد بادر إعلان ستوكهولم<sup>2</sup> سنة 1996 لدق ناقوس الخطر بلفت انتباه المجتمع الدولي لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومنه كان تدفقاً ملحوظاً لإبرام عدة صكوك

<sup>1</sup> محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 2010، ص 149.

<sup>2</sup> إعلان ستوكهولم، تم اعتماده من طرف المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بستوكهولم السويد، من تاريخ 24 إلى 31 أوت سنة 1996.

دولية وأهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية<sup>1</sup>.

هذا وقد سارت مختلف التشريعات الدولية على نهج البروتوكول بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ومنها التشريع الجزائري بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، الذي اعتبر الاستغلال الجنسي صورة من صور الاستغلال، وذلك بنص المادة الثانية "... : ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي."

فمن خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا ولم يحصر صور الاستغلال الجنسي وذلك بإدراجه كلمة "سائر" بنص المادة المذكورة، متبعا في ذلك ما جاء بنص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، كما اعتبر المشرع استغلال دعارة الغير"، صورة من صور الاستغلال، إذ يعد تجنيد النساء البالغات في البغاء اتجارا بالبشر إذا كان مصحوبا بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو بأشكال أخرى من القسر أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استخدام المبالغ المالية للسيطرة على النساء المعنيات. وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 بأنها: استغلال شخص آخر أو إغوائه أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص<sup>2</sup>.

## 2/ نزع الأعضاء البشرية

<sup>1</sup> أعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، و دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> إعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1949، ودخلت حيز النفاذ في 25 جويلية سنة 1951.

يقصد بنزع الأعضاء أو زرع الأعضاء: نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف،<sup>1</sup> وقد ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الاتجار بالأعضاء البشرية ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح.

ويشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحة إلى نزع الأعضاء بوصفها صورة من صور الاتجار بالبشر.

وكذلك نصت غالبية التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على عد نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر متى ما تمت من قبل الجناة باستخدام الأفعال والوسائل المنصوص عليها، وهذا ما أورده المشرع الجزائري بالمادة 22 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، بنصها " : ويشمل الاستغلال خصوصا ... أو نزع الأعضاء".

### 3 / الاستغلال لأغراض التجارب الطبية

يُقصد بالتجارب الطبية هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يجريها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004، ص 51.

<sup>2</sup> فاطمة عيساوي، الحماية الدولية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 04، سنة 2016، ص 57.

وفي هذا الصدد نصت عدة اتفاقيات على حظر هذا النوع من الاستغلال لجسم الإنسان، حيث أكدت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في المادة 12 منها على أنه " : لا يجوز ... التعرض للتعذيب أو التجارب البيولوجية<sup>1</sup> .

كما نصت اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991 في المادة 4 منها على ما يأتي " : لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطي علاج تجريبي إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض<sup>2</sup> ."

### ثانياً : استغلال الجهد البدني للإنسان

ستتم دراسة من خلال هذا الفرع بعض صور الاستغلال القائم على الجهد البدني للإنسان كالاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرّق، والعمل الجبري، وفيما يلي عرض ذلك:

#### 1 / الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرّق

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للرّق<sup>3</sup> لعام 1926 الرّق، على أنه: "وضع أو حالة شخص تجرى عليه إحدى أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية"، كما عرفت تجارة الرّق "بأنها تشمل جميع الأفعال الداخلة في القبض على شخص أو امتلاكه أو التصرف به بقصد اتخاذه رقيقاً وجميع الأفعال الداخلة في امتلاك الشخص بغية بيعه أو

<sup>1</sup> إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميادين والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

<sup>2</sup> إعتمدت الإتفاقية وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

<sup>3</sup> الإتفاقية المتعلقة بالرّق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، المعدلة ، دخلت حيز النفاذ في 9 مارس 1927، التي أنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

مبادلتها وجميع أفعال التصرف بالبيع أو المبادلة، وبوجه عام كل فعل يتعلق بتجارة الأرقاء أو نقلهم."

وقد أشار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال إلى إن الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق بوصفها صورة من صور الاتجار بالبشر، كما نصت أغلب التشريعات المقارنة على عد هذه الممارسات صورة من صور الاتجار بالبشر ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بالمادة 2/7,6 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، بنصها: ويشمل الاستغلال خصوصا ... أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد."

## 2 / العمل الجبري

قد ينتشر العمل الجبري في كافة المجتمعات، سواء بالبلدان السائرة في طريق النمو، نتيجة تدهور المستوى المعيشي للأفراد نتيجة ارتفاع معدلات البطالة والفقر أو بسبب التمييز والفساد أو النزاعات السياسية.

كما قد يكون العمل الجبري بإشكاله المختلفة في البلدان النامية أو الصناعية وزيادة على هذا يكون المهاجرون عرضة للاستغلال في أعمال الاتجار بالبشر بشكل خاص<sup>1</sup>.

وقد عد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال السخرة والخدمة القسرية من أشكال الاستغلال.

كما حددت الاتفاقية الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لعام 1957 في المادة الأولى بعض أشكال السخرة والعمل القسري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2012، ص 128.

وتقوم الخدمة القسرية على إكراه الغير على العمل أو تقديم خدمات للغير مع التزام بالعيش في ملكيتهم وكرهاً وبالتالي تختلف عن العمل القسري الذي يقوم على القهر للقيام بعمل معين من دون أن تتصرف إلى باقي حياته وبذلك نلاحظ إن الخدمة القسرية تشمل العمل القسري أما العمل القسري فلا يشمل الخدمة القسرية.

هذا وقد أشار المشرع الجزائري بالمادة 2 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، إلى معنى السخرة أو الخدمة كرهاً، واعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث جاء فيها: " السخرة أو الخدمة كرهاً هي تكليف شخص بعمل أو خدمة رغماً عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر." وبعد استعراض أهم صور الاتجار بالبشر التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، يتعين التطرق إلى العوامل والأسباب التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة وتطورها على المستوى الدولي، باعتبار أن فهم أسباب الجريمة يمثل خطوة أساسية في وضع آليات فعالة لمكافحتها.

### الفرع الثاني: تطور الظاهرة وأسباب انتشارها على الصعيد الدولي

الاتجار بالأشخاص جريمة لها عواقب وانعكاسات خطيرة على النسيج الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالحديث عن الاتجار بالأشخاص في العصور الحديثة وما امتازت به من العولمة واستخدام التقنية الحديثة، تختلف أسبابها وآثارها عما كان معروفاً في العصور القديمة (الرق)، لأن الاتجار بالأشخاص أخذ أبعاداً مختلفة عما كان عليه قديماً، فجريمة الاتجار بالأشخاص لم تظهر في عصرنا الحالي بشكل عفوي أو بمحض الصدفة، بل هناك عوامل ساعدتها على الظهور والتفشي بشكل كبير في المجتمعات وهو ما سنتطرق إليه تالياً.

<sup>1</sup> الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري و التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته 40، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب الأمر رقم 30/69، المؤرخ في 22 ماي 1969، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 06 جوان 1969.

## 1 / العوامل الاقتصادية

لقد اثر عامل زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة بدول المقصد إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص، ... ويتعرض الضحايا للعبودية، ولكافة أشكال الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة الراحة في العمل أي التعسف الممارس ضد العمال بصفة عامة بالإضافة إلى تفشي الفقر وهو حالة تلحق بالفرد أو المجتمع حين تعوزه أشياء ضرورية لازمة لممارسة نشاطه وبغية البحث عن وضع أحسن لكي يستطيعوا أن يعيشوا حياة كريمة خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، مما يدفع بأسرهم ، التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى وهناك يتم إجبارهن على الزواج أو العمل في الدعارة<sup>1</sup>.

كما ساهم انتشار البطالة، في التضخم وانخفاض مستويات المعيشة، وعدم التناسب بين الأجور والأسعار، أدبالي ظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وكذلك ظهور مشكلات السكن، والصحة، والمواصلات، وغيرها من المشاكل التي ساهمت في تفشي الجريمة ، و بالإضافة إلى الفقر والبطالة هناك عامل مهم ساهم بصورة فعالة في تفشي الاتجار بالأشخاص، وهو العولمة التي ظهر معها تشجيع حرية تنقل الأشخاص والمعلومات والأفكار والبضائع، فضلا عن التدفق الإعلامي التلفزيوني الآتي من الأقمار الصناعية، وتكنولوجيا المعلومات، هذا الوضع خلق أشكالا إجرامية جديدة، أو ما يسمى بالجريمة عبر الوطنية ويشير أحد المختصين إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستغل الانترنت في تسيير شؤون الاتجار بالأشخاص، فأصبح من الممكن إبرام الصفقات غير مشروعة بين عصابات الإجرام المنظم وبين الضحايا في بلدانهم دون الانتقال، وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل، وبالتالي فإن الانترنت قد ساعد مرتكبي جريمة الاتجار

<sup>1</sup> هدى توفيق محمد سليمان، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الحماية الاجتماعية و التنمية بعنوان التحديات الاجتماعية في الوطن العربي في ألفية العقد الجديد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2014، ص 06.

بالأشخاص على الازدهار ليس داخل حدود الدولة الواحدة، بل تعدى الإطار الوطني، وبالتالي أصبح السوق مفتوح لهذه التجارة وفيما يلي سيتم التطرق لأهم الأسباب الداخلة في العنصر الاقتصادي وهي<sup>1</sup>:

ازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة

فالفقر ليس السبب الوحيد المساهم في انتشار هذه الجريمة، وإنما ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي مس بعض الدول النامية، هو السبب المباشر وراء عدم قدرة الفقير على تحمل تكاليف الاستهلاك غير الرشيد، فالحقيقة أن الاستهلاك يزداد عند الطبقة الغنية، إلا أن طريقة الإنتاج الحديثة التي اعتمدتها الشركات متعددة الجنسيات استطاعت أن تخلق نمطا جديدا من الاستهلاك للطبقات المتوسطة والفقيرة، يقوم على الإنتاج بأقل النفقات شريطة أن يحدث زيادة في الاستهلاك، مما أدى إلى استهلاك الطبقات الفقيرة بصورة تفوق قدراتها المادية، فبالإضافة إلى هذا العامل هناك عوامل اقتصادية أخرى كزيادة البطالة وقلة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد، فكل هذه العوامل تضافرت وساهمت في انتشار الجريمة.

تنامي الطلب على العمالة

مثل الطلبات المتزايدة على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا وغالبا ما يتم استغلال الضحايا واستعبادهم بالأشغال الشاقة وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالأشخاص الخطيرة وهو العبودية ، التي تنشأ حين يهجر الأفراد بلدانهم لأسباب اقتصادية، ويسافرون إلى البلدان المتقدمة ذات التقدم الاقتصادي من أجل العمل وبالتالي يكونون محل للاتجار بهم في العمل القسري.

تحقيق الثراء السريع

يصنف الاتجار بالأشخاص على أساس انه ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، حيث يحقق الاتجار بالأشخاص أرباح كبيرة معفاة من الضريبة في

<sup>1</sup> معن خليل العمر، الجرائم المستحدثة، دار وائل، الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 67.

وقت قصير وبتكلفة بسيطة فلجؤ عصابات الاتجار بالأشخاص إلى استخدام التقنيات الحديثة في إدارة العمليات الإجرامية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة أدبالي الثراء السريع<sup>1</sup>.

## 2 / الأسباب الاجتماعية

هناك مجموعة من الأسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار وتزايد الاتجار بالأشخاص وتتمثل فيما يلي:

### • التفكك الأسري.

إن تفكك الأسرة، وضعف الروابط والعلاقات الأسرية، أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها، فالملاحظ هو ازدياد حالات التشرد من الأطفال نتيجة التفكك الأسري بسبب حالات الترمل والطلاق أو تعدد الزوجات وقسوة الرجال في الأسرة، على النساء والأطفال<sup>2</sup>.

### • عدم التوازن المتنامي بين الجنسين

إن وجود فجوة بين الجنسين في بعض المجتمعات، أدت إلى تزايد ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة البلدان المكتظة بالسكان مثل الصين والهند أدى إلى زيادة الطلب على النساء الشابات كزوجات وكمربيات فالفتاة في تلك المجتمعات تعتبر مسؤولية وعاء اقتصادي، فالذكور في هذه المجتمعات يشعرون بضغط اجتماعي يدفعهم إلى الزواج، مما يجعل بعض الذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج، يحاولون شراء عرائس من المناطق الحدودية مثل كوريا الشمالية، ويتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام ونقلهن إلى جنوبي الصين حيث يتم إجبارهن على الزواج وعلى العمل في الدعارة ففي الهند وفي بعض المناطق، تعتبر الفتاة عاء اقتصادي نتيجة لغلاء المهور فعدم وجود

<sup>1</sup> عوض بن محمد غلاب الودناني، فاعلية التقنيات الحديثة لتحديد الهوية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، سنة 2010، ص 16.

<sup>2</sup> مروان عادل عبده، الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2014، ص 12.

توازن بين الجنسين أدى إلى وجود اعتداد كبيرة للذكور مقابل اعتداد قليلة للإناث مما أدى إلى وضع الرجال في محل ضغط لإيجاد الزوجة المناسبة، ونتيجة ذلك لجئوا إلى الزواج عن طريق الشراء أو القيام بخطف نساء من نيبال أو بنغلادش ومناطق أخرى من الهند، ليصبحن زوجات في قرى تسمى (قرى العازبين) وهذا الخل يساهم في زيادة الطلب على النساء والفتيات مما يساهم في التحفيز على طلب الضحايا للاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>.

#### • الأعراف الثقافية والتقليدية

من التقاليد الشائعة في بعض المجتمعات ما يسمى عادة الرعاية، ويقصد بها السماح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، وعادة ما يكون العمل في مقابل الوعد بالتعليم والاطلاع على أسس التجارة، فتستغل عصابات الاتجار بالأشخاص هذه العادة، ويقدمون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف، فيقع الطفل في الاستغلال أو الخدمة المنزلية أو القسرية وغيرها من الأشكال، وبالمقابل يتقاضى الأهل اجر زهيد على ذلك، ويبقى الطفل بعيدا عن دراسته وبعيدا عن عائلته.

وفي الأخير وبعد عرض الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لجريمة الاتجار بالأشخاص، تم التوصل إلى إن الساحة الدولية ينبغي أن تحول تركيزها إلى الجذور الاجتماعية والاقتصادية، والأوضاع المزرية التي يعاني منها ضحايا الاتجار بالأشخاص حتى تستطيع القضاء على هذه الجريمة<sup>2</sup>.

### 3 / العوامل السياسية

تعتبر العوامل السياسية، وخاصة عدم توافر الاستقرار الأمني ، من العوامل الأساسية التي ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص ، كما ساهمت في ظهور أنماط أخرى لهذه الجريمة ، خاصة في الآونة الأخيرة ، كتشغيل الأطفال في النزاعات المسلحة ، وما يسمى

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة و الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص 679.

<sup>2</sup> محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 680.

بالأطفال الجنود وكذلك استخدام النساء واستغلالهن في الدعارة لمصلحة الجنود تحت مسميات دينية مختلفة ، ومع التطورات التي تشهدها الساحة الدولية خاصة ما لحق ببعض الدول العربية من أزمات و حروب أو ما يسمى بالربيع العربي خلفت آثارا خطيرة على المجتمع ، كاليمن والعراق و سوريا و ليبيا.

#### • الحروب والنزاعات المسلحة

لقد ساهمت الصراعات الداخلية والحروب، بشكل كبير في تزايد جريمة الاتجار بالأشخاص ، و أدت هذه الظروف إلى الزج باللاجئين الوافدين من هذه المناطق غير المستقرة ، إلى عالم تجارة الرقيق والجنس فرارا من الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم وقد ساعد ذلك على إنشاء القواعد العسكرية المحلية وأماكن الترفيه عن الجنود ويشير التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن تزايد النزاعات المسلحة مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>.

#### • الفساد الحكومي

عرف الإنسان الفساد منذ إن عرف حياة المجتمعات، والتاريخ يقدم لنا نماذج عديدة عن الفاسدين الذين اتجروا بالوظيفة العامة واستغلوها من أجل تحقيق كسب شخصي مادي أو معنوي ويعتبر ظاهرة كلية في العالم العربي أي أنها مرتبطة بالمنظومة العامة للمجتمع، فالفساد في مجتمعاتنا ليست مشكلة أخلاقية، إنما أصبح من صلب ثقافة المجتمع وجزءا من التركيبة الاجتماعية .

فالفساد يعتبر خطر يهدد أمن المجتمع والاقتصاد الوطني أكثر من أشكال الجريمة التقليدية، ذلك لأن الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لكافة شرائع المجتمع من شأنهما أن يتضررا على نحو خطير من جراء ذلك المسلك الإجرامي الذي ينطوي مثلا على جرائم

<sup>1</sup> لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 120.

الرشوة واستغلال النفوذ ويساهم الفساد بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وتختار عصابات الإجرام المنظم دائماً الأجهزة الحساسة في الدولة للدفاع ضد الجريمة فالإجرام المنظم يستهدف و يضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة ، فتصبح غير قادرة على العمل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة منها<sup>1</sup>.

4 / العوامل النفسية

ويقصد به رغبة الفرد في تغيير أوضاعه المعيشية ، كحالة الفقر بغض النظر على الآثار السلبية التي قد تلحق به من جراء ذلك ، ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده ، كما تؤدي الضغوط الناتجة عن الأعباء الأسرية ، بالفرد إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية مهما كانت النتائج.

وفي الأخير يمكن القول إلى انه بالإضافة للعوامل التي سبق ذكرها، هناك عوامل أخرى ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص؛ وهي العوامل القانونية أو نقص سن القوانين والتشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، كذلك يعتبر نقص التوعية في هذا المجال سبب آخر في تفشي هذه الظاهرة.<sup>2</sup>

وبعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال بيان تعريفها وخصائصها وصورها المختلفة وأسباب انتشارها، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال عرض أهم الاتفاقيات والآليات الدولية والإقليمية التي كرسست الحماية القانونية للضحايا وسعت إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال الوقاية والمكافحة.

<sup>1</sup> لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> لمياء بن دعاس، المرجع نفسه، ص 122.

## المبحث الثاني: التنظيم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة ذات درجة عالية من الخطورة و عابرة للحدود و ماسة بالإنسانية قبل الفرد فإنه كان لا بد من وضع أطر لمكافحةها بالتعاون الدولي و عقد العزم على محاربتها و هو ما جاءت بها مجموعة من أبرز الإتفاقيات الدولية التي تعتبر اليوم رمز مكافحة هذه الجريمة ( المطلب الأول ) و لكن الإتفاقيات الدولية لم تعد اليوم كافية بل توجد إتفاقيات أممية و إقليمية بين الدول التي يجمعها الجوار لمكافحة هذه الجريمة قبل أن يتوسع مداها ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول باليرمو

نستهل دراسة التنظيم الدولي بالإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر و ذلك في الفروع الموالية.

### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتدل على اعتراف الدولة الأعضاء بخطورة المشاكل التي تطردها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي الوثيق من أجل معالجة تلك المشاكل تلتزم الدولة التي صادقت على هذه الاتفاقية باتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم اعتماد أمر جديدة وكاملة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتشبع التدريب والمساعدة التقنية لبناء أو رفع القدرات اللازمة للسلطات الوطنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قحطان ياسين عطية الزبيدي و آخرون، حماية النساء من الاتجار على الصعيدين الدولي و الوطني، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد السادس، العدد 21، بدون بلد، سنة 2017، ص 07.

والغرض من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ومن أهم أحكام ما تضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

- تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر.
- التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

بحلول أواخر التسعينيات انتقلت قضية الاتجار بالأشخاص من منظومة حقوق الإنسان الدولية، إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، مما انعكس من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو: والتي كان لها صدى وقبول في المجتمع الدولي فهي تعد تعبيراً عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة.

وقد نصت المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذه الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدتهم للخروج من الأزمة وان تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً، وتتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والمعنوية ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانوناً، وقد نصت المواد من 9 إلى 12 إلى ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنعها وتخفيف الأسباب ومحاولة إيجاد حلول لهذه العوامل

المتسببة، وأن تسعى الدول في ظل سياستها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتبادل وتأمين الوثائق وتشديد وتطوير التشريعات<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أبرز الجهود والآليات الدولية والاقليمية لجريمة الاتجار بالبشر

بعد دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو باعتبارهما الأساس القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، تبرز أهمية التطرق إلى بقية الجهود والآليات الدولية والإقليمية التي ساهمت في تدعيم الحماية القانونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. حيث سجل العالم حوالي 75 ألف ضحية تم التعرف عليها سنة 2022، بزيادة قدرها 25% مقارنة بسنة 2019 يمثل الأطفال 38%، 42% استغلوا في العمل القسري، 36% إستغلال جنسي، 8% أنشطة إجرامي قسرية و 8% أشكال أخرى مثل التسول والزواج القسري، من مجموع الضحايا المكتشفين.

## الفرع الأول: الجهود الأممية الأخرى

### أولاً: جهود الجمعية العامة في مكافحة الاتجار بالبشر

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبني المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (137/58) المؤرخ في 22/12/2003 الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة، طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من (18-27 إبريل 2005)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> برحو بومدين، الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 29.

<sup>2</sup> أحمد لطفي السيد مرعى، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 6 وما يليها.

ومن ناحية أخرى أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم (59/156) بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، والذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

فضلا عن تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.<sup>1</sup>

كما تضمن القرار طلب دعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لإيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى دعوة الأمين العام لإعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.<sup>2</sup>

#### • تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة، عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة (59/156) المؤرخ 20 ديسمبر 2004، وقد تناول هذا التقرير مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

وأفاد بأنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء والاتجار بالأعضاء حيث إن الوضع الأخير أقل شيوعاً من الأول، وإن عمليات تجنيد الضحايا كانت تتم عن طريق استدراج الناس للسفر إلى الخارج بوعود كاذبة أو بإقناعهم ببيع أعضائهم لتسديد ديونهم أو إرغامهم على ذلك.

<sup>1</sup> أحمد لطفي السير مرعي، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>2</sup> عاطف فؤاد النعماني، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة، ص 15.

وقد أشار التقرير بأن متلقي الأعضاء كانوا يدفعون ثمناً أعلى بكثير، يستفيد بجزء منه الوسطاء والجراحون ومديرو المستشفيات الذين تم الإبلاغ عن ضلوعهم في الشبكة الإجرامية المنظمة.

وقد أشار التقرير إلى عدم وضوح العلاقة بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، فضلاً عن إلقاء الضوء على العلاقة بين البطالة والافتقار إلى فرص تعليمية والفقر من ناحية، والتعرض لتلك الجرائم من ناحية أخرى، وتفيد بأنه مع أن حالات الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال أعضاء ليست شائعة فقد أبلغ عن بعض منها.

كما أشار التقرير إلى عدم وجود أدلة قاطعة بشأن الاتجار بالأطفال بغرض نزع أعضائهم إلا أنه قد عثر على الكثيرين من الأطفال المخطوفين أو المفقودين موتى، وقد شوهدت أجسادهم باستئصال أعضاء معينة<sup>1</sup>.

### ثانياً: جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر

تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية لعام 2002 موضوع مكافحة الاتجار بالبشر عند مناقشة المسائل الاجتماعية الخاصة بوسائل حقوق الإنسان من خلال إقرار العديد من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص، وذلك من خلال تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي تضمن عدة مبادئ توجيهية ينبغي على الدول اتخاذها لمنع ومواجهة الاتجار بالأشخاص<sup>2</sup>.

وتتمثل هذه المبادئ التوجيهية فيما يلي:

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

<sup>1</sup> الفقرات ( 81 / 83 ) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الدورة 15 للجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بالأمم المتحدة.

<sup>2</sup> هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010، ص 320.

- تعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين
  - البحث والتحليل والتقييم والتوزيع
  - كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.
  - كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب
  - حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم
  - منع الاتجار.
  - تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم
  - الاستفادة من وسائل الإنصاف
  - الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسية.
  - التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق.
- من ناحية أخرى ، اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية ، حيث حث المجلس في قراره رقم 1994/99 الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتجار المنظم في أجزاء الجسم البشري.
- كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (1994/19) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 29/4 8/5/1995 إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ، في أجزاء الجسم البشري ، كما دعا المؤتمر أيضا إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية<sup>1</sup> .
- ثالثا : جهود لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

## 1 / لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية:

<sup>1</sup> عاطف فؤاد النعماني، المرجع السابق، ص 17.

تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - عملاً بالقرار المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة ، طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من ( 29/4 - 8/5/1995 ) بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية ، وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها ، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع الأشكال من الجرائم ، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة والرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي.

وقد تمت الإشارة إلى موضوع تجارة الأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال البنود أرقام (52-54) حيث أشار التقرير إلى وجود تجارة مربحة لأعضاء الجسم البشري تنطوي على حالات خطيرة من إساءة استغلال زرع الأعضاء في بعض مناطق من دول العالم ، كما انطوى التقرير على الإشارة إلى خطورة هذه الظاهرة من خلال الإشارة إلى وجود جنث لموتى لم يطالب بها أحد ، والتي يمكن أن تكون محلاً لانتزاع أعضاء بشرية منها.

ومن ثم أشار التقرير إلى أن زرع الأعضاء البشرية قد غدا أرباح تجارة ويتوقع له استمرار النمو، وأخيراً ورد بالتقرير وجود بعض حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات زائفة وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم ( الأرجنتين - البرازيل - بيرو - المكسيك - هندوراس ) ، وكان معظم مشتريها من المرضى من طبقة الأثرياء في دول ( ألمانيا - إيطاليا - سويسرا ) ، كما أن احتمالات الارتشاء في الأوساط الطبية كانت كبيرة وستظل كذلك إلى أن تصدر وتنفذ قواعد لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء وتوضع الضوابط اللازمة لمنع الاتجار بها<sup>1</sup>.

## 2 / جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة:

<sup>1</sup>عاطف فؤاد النعماني، المرجع السابق، ص 18.

ما يشار إليه في جزئية جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والتي كان آخرها عقد منتدى دولي في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تنظيم ورش العمل لنشر الوعي بخطورة الظاهرة، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر، بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه<sup>1</sup>.

وكذا إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية يذكر الباحث منها هذه الكتيبات الإرشادية : (مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص - قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص - الدليل الإرشادي للبرلمانيين - دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر.

#### • البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد GPAT

قام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UBODC بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والعدالة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس 1999 ؛ وذلك بغرض تمكين الحكومات من التصدي لتحديات جريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ولإظهار تورط جماعات الجريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين لتطوير وسائل فعالة للتعامل جنائياً مع هذه التجارة .

ويهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على أسباب وآليات الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ومساندة الحكومات في إيجاد طرق التعامل المناسبة والقضاء على تلك الجرائم .

<sup>1</sup>عاطف فؤاد النعماني، المرجع نفسه، ص 19.

وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج يقوم بتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومات في مكافحة ظاهرتي الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين؛ حيث يقوم البرنامج بتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية وبمد الدول الأعضاء بخدمات استشارية، وكذا بتطوير قدرات الحكومات بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الإقليمية ذات الصلة وأثرها في توحيد المعايير لمكافحة الاتجار بالبشر

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وبالإضافة إلى الآليات الدولية المهمة بمكافحة الجريمة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال بصورة خاصة، حيث سنتناول جهود إقليمية لمكافحة هذه جريمة في إطار الاتحاد الأوروبي والجهود العربية .

### أولا : الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد حاولت الدول الأوروبية بذل جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بفضل دور المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوروبية، كل هذا ساهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال اتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون أن ننسى دورها في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى دور المجلس الأوروبي ومساهمته في التعاون الدولي الأوروبي دور الاتحاد الأوروبي وفي الأخير إلى التعاون الشرطي الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عاطف فؤاد النعماني، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> فريجة حسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سنة 2009، ص 24.

## 1 / المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 7991 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة:

في سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوربية<sup>1</sup>.

وفي سنة 1997 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال ، كما دعا إلى حماية الأطفال.

كما ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار البشر ليسو للبيع"، وكان يهدف من خلال هذه حملة هو التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها.

فقد سارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة فقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في

<sup>1</sup> كوزنة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014، ص 38.

برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة<sup>1</sup>.

كما حاول المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وكما أعد المجلس الأوروبي دراسة عملاً بقرار الجمعية العامة 14/63، المعنون بـ "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008.

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وبرامج فعالة من خلال:

- حملات التوعية.
- التدابير الوقائية.
- معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه الجريمة.
- البرامج التدريبية.

ومن نماذج التعاون بين المجلس الأوروبي والدول:

الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية<sup>2</sup>.

وأكد الجانبان التزامهما بشأن الحد من الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمن زين العابدين، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان السفير توماس يوليشني، وجاء الاجتماع قبيل قمة الاتحاد الأوروبي وإفريقيا "تم عقدها في جزيرة مالطا.

<sup>1</sup> شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 270.

<sup>2</sup> الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 210/209.

والذي يؤكد حرص مجلس الأوروبي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوة إلى بحث عن سبل كفيلة للحد من هذه جريمة.

## 2 / دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماست ريجت عام 1992، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل أرس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى "وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي"، ومقرها مدينة (لاهاي) بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص<sup>1</sup>.

ولتأكيدا على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 01 آذار 1995.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 72 أيلول 1996.

معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء،

<sup>1</sup> البريازات محمد جهاد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2008، ص 165.

وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

### 3 / التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة عامة، اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم، ففي عام 1791 أنشئت مجموعة "بوميدو" كأساس للتعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 1967 مجموعة ترفيقي من خلال عدة مراحل، ففي المرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات ومرحلة الثانية على مكافحة الإرهاب، وفي المرحلة الثالثة في سنة 1986 عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك وقعت معاهدة سنة 1958 من قبل الدول الأوروبية، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، بعد انضمام العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وقد وردت هذه الاتفاقية تدابير لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

- حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.

- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية المذكورة.

<sup>1</sup> تواتي عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص 64.

وقد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنودها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوربية في العديد من مجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها.

كما ساهم التعاون الأوروبي في توقيع اتفاقية ماستريخت والتي أبرمت سنة 1992، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد صدرت عن اتفاقية إنشاء جهاز الاوروبول سنة 1995 ، و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة م ارحل كما يعمل هذا الجهاز على تسهيل تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجريمة الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

### ثانيا : الجهود الأفريقية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر من أبرز التحديات التي تواجه القارة الإفريقية، لما تسببه من آثار خطيرة على الأمن والاستقرار والتنمية. وتشير التقارير الدولية إلى استغل الملايين الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، في أعمال الدعارة القسرية والعمل الإجباري والتجنيد داخل الجماعات المسلحة.

ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الضحايا فقط، بل تمتد إلى المجتمعات والدول من خلال انتشار الفساد، وإضعاف سلطة القانون، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما يعرقل التنمية ويزيد من حالة عدم الاستقرار.

وترجع أسباب انتشار هذه الظواهر إلى عوامل متعددة، أهمها الفقر والبطالة وضعف المؤسسات الحكومية وانتشار الفساد، إضافة إلى النزاعات المسلحة التي تهيئ بيئة مناسبة لنشاط الشبكات الإجرامية.

كما ساهم التطور التكنولوجي وفتح الحدود في تسهيل عمليات التهريب والاتجار بالبشر عبر الدول.

وتبقى النساء والأطفال الفئة الأكثر عرضة للاستغلال بسبب ضعف الحماية القانونية والاجتماعية.

وفي المقابل، تواجه الحكومات الإفريقية صعوبات كبيرة في مكافحة هذه الجرائم نتيجة ضعف الإمكانيات الأمنية وغياب التنسيق الفعال.

ولذلك، فإن التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالبشر يتطلب تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وتقوية مؤسسات الدولة، ونشر الوعي والتعليم، مع دعم دور المجتمع المدني في حماية الفئات الهشة ومكافحة الاستغلال<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الجهود والتجارب العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات وسعت من أجل إبرام اتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك دور المكتب العربي للشرطة الجنائية.

#### 1 / الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية فطرياً لتلك المادة : لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على:

- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> <https://www.siyassa.org.eg/News/21915.aspx> يوم 24 ماي 2026 الساعة 20 و25 دقيقة

<sup>2</sup> كوزنة صفاء، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص 112.

يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرق بين العبودية والاتجار في الأفراد ولكن يحظر الاثنين، بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مستحق على آخرين وليس البيع والشراء.

على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر.

حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار" بالأفراد في جميع صوره، بما فيها "السخرة"، ويعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها<sup>1</sup>.

## 2 / دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965، عندما اكتملت تصديت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشوا محمد سامي ، المرجع نفسه، ص 113.

<sup>2</sup> البريازات محمد جهاد، المرجع السابق، ص 170.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة التأصيل الدولي لجريمة الاتجار بالبشر، يتضح أن المجتمع الدولي أولى اهتمامًا متزايدًا لهذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها وانعكاساتها على حقوق الإنسان والأمن الدولي.

وقد ساهم بروتوكول باليرمو لسنة 2000 في وضع تعريف دولي موحد لجريمة الاتجار بالبشر، قائم على عناصر الفعل والوسيلة والغاية الاستغلالية، مما ساعد على التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة، خاصة تهريب المهاجرين.

كما تبين أن هذه الجريمة تتخذ صورًا متعددة ومتجددة، تشمل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاسترقاق ونزع الأعضاء وغيرها من الممارسات التي تمس الكرامة الإنسانية، وهو ما ساهمت فيه عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، من أبرزها الفقر والعولمة والنزاعات المسلحة والجريمة المنظمة.

ومن جهة أخرى، أظهر التنظيم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر تطورًا ملحوظًا من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهود الأممية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول، وتجريم مختلف صور الاتجار بالبشر، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. وعليه، فإن فعالية مكافحة هذه الجريمة تبقى رهينة بتكامل الجهود الدولية والوطنية وتفعيل آليات الوقاية والحماية والمتابعة الجزائية.

## الفصل الثاني

جريمة الاتجار بالبشر في قانون

04/23

تمهيد:

بعد استعراض الإطار الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وأهم الاتفاقيات المنظمة لها، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة كيفية تجسيد هذه الالتزامات على المستوى الداخلي. وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى تكريس الحماية الجنائية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر من خلال القانون 04/23، الذي جاء متماشياً مع الالتزامات الدولية للجزائر، حيث تضمن تعريفاً دقيقاً للجريمة، وحدد أركانها وصور الاستغلال المرتبطة بها، كما أقر سياسة عقابية تهدف إلى الردع والوقاية في آن واحد. سيتم في هذا الفصل دراسة جريمة الاتجار بالبشر في القانون 04/23، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التجريم والعقاب في القانون الجزائري، عبر بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر، ثم إبراز السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع لمواجهة هذه الجريمة.

### المبحث الأول: التجريم والعقاب في القانون الجزائري 04/23

حرص المشرع الجزائري، انسجاماً مع التزاماتها لدولية، على وضع إطار قانوني متكامل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها.

ولم يقتصر الأمر على تحديد مفهوم الجريمة وأركانها، بل امتد ليشمل وضع سياسة عقابية تتلاءم مع خطورتها وطبيعتها المنظمة.

سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة أركان جريمة الاتجار بالبشر في مطلب أول، ثم التطرق إلى سياسة التجريم والعقاب التي اعتمدها القانون 04/23 في مطلب ثانٍ.

#### المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 04/23

يتألف الاتجار بالبشر وفقاً للتعريف الجزائري من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي : الفعل الوسيلة والغرض، فيقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بعض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة لسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية<sup>1</sup>.

يقتضي التطرق إلى أركان جريمة الاتجار بالبشر معرفة ركنها الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، علاوة على الركن المعنوي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالبشر

ترتب التشريعات المعاصرة الركن الشرعي القانوني كركن أول لقيام الجريمة وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات بأن: "لا جريمة وعقوبة أو تدابير<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 2 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 7 مايو 2023، ص 4.

<sup>2</sup>المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أمن بغير قانون، فالنص القانوني هو من يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل غير المشروع أو المجرم قانونا ، ويحدد الإجراءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي تعبر عنه أغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام.

### الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير القانون.

يقصد بالركن المادي ذلك النشاط الذي يمارسه الإنسان بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي أمكن إدراكه، يعني هذا أن القانون يهتم بما هو يظهر في العالم الخارجي، فلا بد من خروج الفكرة من داخل الإنسان وترجمتها إلى صورة عمل أو امتناع عن عمل، فيتضح الفعل الايجابي أو السلبي بمعنى آخر الركن المادي له طبيعة ملموسة يؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة ويتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذا السلوك ومحل للجريمة، فهذا الأخير يقصد به الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أو ينالها الضرر من الجريمة<sup>1</sup>.

يعتبر محل الجريمة ركنا مفترضا، والركن المفترض هو الركن الذي يقتضي القانون توافره قبل مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي، أي يتعين أن يكون المحل موجودا قبل وقوع الفعل الإجرامي، ومحل الحماية في جرائم الاتجار بالبشر هم " البشر " أي الإنسان وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار ويقصد بالإنسان كل مولود حيا مستقلا عن جسم أمه وتبدأ الحياة في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 183.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 112.

اشتراط المشرع في بعض الجرائم لقيام الركن المادي أن تتحقق النتيجة ويكون ذلك في الجرائم المادية ذات النتيجة، غير أنه اكتفى بمجرد السلوك أو الفعل لاكتمال الركن المادي للجريمة من دون حاجة لتحقق النتيجة في بعض الجرائم التي تعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، وقد يتطلب المشرع تحقق النتيجة، ولكنها لا تتحقق، كما إذا أوقف النشاط الإجرامي قبل نهايته أو كان السلوك غير قادر على تحقيق النتيجة بالرغم من استفاد كل خطواته الإجرامية ومثال ذلك حالة الشروع في الجريمة صوره المختلفة<sup>1</sup>.

تقف الجريمة في بعض الجرائم عند حد الشروع، فجريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إثبات أحد سلوكياتها تحقيق نتيجة، فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجار مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن تحقق النتيجة وأوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة، بل بالسلوك، حيث يتكون الركن المادي للجريمة عادة من ثلاثة عناصر هي التي تكون في الأصل هيكل الجريمة فتكون تامة وهي: السلوك الإجرامي (أولا) ، النتيجة التي تحققت جراء هذا السلوك (ثانيا)، ثم العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة (ثالثا).

#### أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالسلوك الإجرامي عموما حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي والذي يتعارض مع القانون ويعد هذا السلوك جوهر ولب الجريمة، ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 23-04، التي تضمن مجموعة من المفاهيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد حزيط، جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 57.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96.

**1: صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص**

حاول المشرع أن يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها؛ بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة المتمثلة في:

01/تجنيد الأشخاص بما يعني تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض استغلالهم وجني الأرباح وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشرعة أو غير مشروعة وسواء ارتكب الفعل داخل الدولة أو عبر حدودها، وبالتالي فإن ضحايا الاتجار يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون طلباته طواعية نتيجة سيطرته عليهم ، وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، من أهمها التجنيد القسري والتجنيد الخادع الجزئي، فالأول يعني أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم، أما الثاني فيقصد به العلم المسبق لضحايا الاتجار بالأشخاص بتوظيفهم في نشاط معين، دون معرفة ظروف العمل في بلد العمل، ثم يتفاجؤون بوجود ضغوطا رهيبية تمارس عليهم كالإكراه في عمل غير مشروع.

يتم تجنيد الأشخاص بصفة عامة بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالتوظيف، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبرخ تلك الأمانى بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت ضغط وإكراه<sup>1</sup>.

02/الاتجار عن طريق نقل الأشخاص النقل هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم، تتحقق صور سلوك الاتجار عن طريق نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وعندما يقترن بعدم رضا المجني عليه أو ارتباط بالقسر والإجبار يسمى الترحيل، والناقل في جرائم الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص

<sup>1</sup> محمد حزيط، جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 64.

الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد.

03/الاتجار عن طريق التتقليل : تتناقض هذه الصورة وطبيعة الإنسان فلا يمكن الاستئثار بالإنسان أو تملكه أو استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها كتحويل الملكية إلى شخص آخر<sup>1</sup>.

04/الاتجار عن طريق الإيواء : يُراد بهذه الصورة من السلوك توفير مكان آمن لإقامة المجني عليه سواء داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة..

05/الاتجار عن طريق استقبال الأشخاص يعني الاستقبال تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد في ما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك، يفهم من استقبال الأشخاص الاستعلام أو الإيصال فالإتجار عن طريق استقبال الأشخاص، باستلامهم بعد أن تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبره، فالجاني أو الجماعة الإجرامية تلتقي الضحية، ويتم نقله إلى المكان الجديد المخصص للعمل الإجرامي أين يخصص له كل الظروف من إيواء وأكل وراحة إلى غاية قدوم الجماعة المكلفة بتنفيذ مختلف السلوكيات الإجرامية عن طريق استعمال القوة أو العنف أو الاختطاف الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة واستغلال في حالة ضعف.

<sup>1</sup>نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، ص 178.

06/الاتجار عن طريق الاستخدام: يعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني والسيطرة عليه من أجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة كما يعني الاستخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى.

07/الاتجار عن طريق التسليم: يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها فالقائم بعملية التوصيل يعد قائما بعملية التسليم والشخص المستلم يعد قائما بعملية التسلم.

2/ وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي: أشار القانون رقم 23-04 إلى العديد من وسائل السلوك المجرم في هذا النوع من جرائم الاتجار بالبشر على غرار:

تتحقق وسيلة هذه الأفعال بأدوات محددة حصرا وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على 2 شخص آخر<sup>1</sup>.

يستوي أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بالوسائل التقليدية أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ تأخذ الجريمة نفس الوصف في كلتا الحالتين، فبالعودة إلى القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بدا جليا توجه المشرع الجزائري إلى أخذ الوسيلة بعين الاعتبار إذ تنص المادة 02 فقرة أ ، من نفس القانون على أن "... الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".<sup>2</sup>

أ/ استعمال القوة أو العنف : القوة أو العنف يتصور هذا السلوك الإجرامي في الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام أغلال حديدية وسواء كانت

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ص 101.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للأدوات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه تجعله غير قادر على المقاومة.

ب/الاختطاف يعرف على أنه انتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى من طرف الجاني، حيث يخفيه هذا الأخير عن من له حق المحافظة عليه شخصه، رغم تعدد التعريفات إلا أنها تشترك في أن يتم إلقاء القبض على شخص باستعمال أي وسيلة سواء بالخداع أو العنف وسائل التنويم وحمل المخطوف على الانتقال إلى مكان آخر دون إرادته ودون وجه حق قانوني مع إخضاعه لسيطرة وحماية المختطف من أجل تحقيق غرض معين.

ج/الاحتتيال أو الخداع هو كل فعل أو قول يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة وهو ما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبمعنى آخر الاحتتيال يتم من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس .

د/استغلال السلطة : يقتضي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص باستعماله هذه الوسيلة أن يكون الجاني سلطته قانونية أو فعلية على الغير يستعملها بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بهدف استغلالهم، وان ترتكب إحدى صور الفعل المادي للجريمة نتيجة لاستغلال السلطة وليس لسبب آخر ، وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم لابد من أن يتوافر فيه الشروط التالية:

أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية.

أن يكون استخدام سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.

أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب آخر<sup>1</sup>.

هـ/استغلال حالة الضعف وهي الحالة التي يعتبر فيها الشخص كبير السن مريض عاجز جسديا ونفسيا، المرأة الحامل، ويشترط أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معلوم لدى

<sup>1</sup>محمد حزيط، مرجع سابق، ص 75.

الجاني، عرف الاتحاد الأوروبي حالة الضعف بتاريخ 19 جويلية 2002 بأنها " الحالة التي لا يكون للشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه" ينقسم الضعف إلى الاستضعاف الشخصي الذي يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذات إعاقة بدنية أو عقلية، الاستضعاف المكاني كوجود الشخص بصورة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية أو لغوية الاستضعاف الظرفي الممكن تعلقه ببطاقة الشخص المعني لعدم حيازته على وثائق سليمة. يتمثل الغرض في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.

و/إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر تأخذ هذه الوسيلة موقفين، فقد يقوم الجاني بإعطاء مبالغ مالية لشخص ما مقابل أن يقنع شخصا ثالثا له سيطرة عليه من أجل الاتجار به بأي صورة من صور الاستغلال، أو يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص للحصول على موافقة الضحية والاتجار به في صورة من صور الاستغلال ، تتحقق هذه الجريمة باستعمال هذه الوسيلة بتوفر شروط معينة: أن يتم قبل أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.

أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية عليهم وتحت سيطرته وكذا أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الاتجار بالأشخاص.

ي/استعمال أي شكل من أشكال الإكراه والإكراه هو وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذ يعتبر من وسائل شل إرادة الشخص سواء كان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي، فيعرف الإكراه المادي على أنه قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يجب توفر شرطين هما:

عدم إمكان التوقع وألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها<sup>1</sup>.

استحالة دفع القوة الخارجية، حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة على الخاضع للإكراه المادي، فليس بمقدوره تجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة.

أما الإكراه المعنوي فيقصد به الضغط على إرادة المجني لدفعه لارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديده بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته دافعا عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد نشير أنه لا يعتد برضاء الضحية أو المجني عليه<sup>2</sup>، حيث لم يعتد المشرع الجزائري برضاء المجني عليه خصوص جرائم الاتجار بالأشخاص، كما أنه لم يفصح على عدم الاعتداد برضا المسؤول عنه.

ر/ارتكاب جريمة بواسطة الوسائل التكنولوجية : القاعدة العامة أن الوسيلة لا تعد من العناصر المطلوبة في الركن المادي إلا إذا حددها المشرع وجعلها محل اعتبار في قيام الجريمة فتكون من العناصر المطلوبة في الركن المادي وهو ما تقوم عليه جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، ومن ثمة يجب لقيام الجريمة محل البحث أن إنشاء الموقع أو نشر المعلومات أو الترويج لذلك ينبغي أن يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية العالمية أو المحلية أو الصغيرة أو إحدى وسائل التقنية مما يتصور فيها النشر.

يمكن القول أن هناك صور مختلفة من السلوك الإجرامي تتجسد في جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت وتتحقق بوقوع فعل التجنيد أو التوظيف باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات كإعداد موقع إلكتروني عبر تقنية المعلومات أو إدارته أو الإشراف عليه أو نشر معلومات بقصد الاتجار في الجنس البشري و تسهيل التعامل به.

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 156.

<sup>2</sup> أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 108.

## ثانيا : النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادي والآخر قانوني فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة يتحقق في العالم الخارجي، أما الأثر القانوني فيتمثل في صورة ضرر معنوي وذلك بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا. يتضح أن النتيجة المجرمة لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جريمة ألا وهي الاتجار بالبشر، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ففي هذه الحالة تكون النتيجة الجريمة العمدية تقتصر على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم : 04-23 يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، عاقب القانون بمجرد الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، حتى دون تحقيق النتيجة الجرمية<sup>1</sup>.

## ثالثا : العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص

تعد الرابطة السببية أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم، فتوفر الركن المادي ووقوع الجريمة من شخص معين أو من مجموعة معينة ضرورية وتستدعي توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل المجرم والنتيجة فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل فلا بد أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب وذلك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضي إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلن يكتمل الركن المادي للفعل<sup>2</sup>.

تكون العلاقة السببية سواء بين النشاط السلبي أو النشاط الإيجابي، وبين النتيجة بتحقيق إرادة سليمة للجاني، فإن لم يتحقق السبب خارج إرادة الجاني لا تتم الجريمة. فيعتبر النشاط

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 214.

الإيجابي في هذه الحالة شروعاً في الجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت عمى سبيل الجرم والتوكيد أن النتيجة المحققة ضرر يرتبط بالنشاط الذي قام به الجاني، تبقى جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي لا تستوجب بالضرورة حدوث نتيجة التطبيق العقوبة عمى الجاني، بل يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي لاعتبار التصرف أنه شكل جريمة الاتجار بالبشر، فاستعمال القوة لنقل شخص من مكان إلى آخر واستعماله في جرائم معينة أو استخدامه كوسيلة لكسب أموال، فبغض النظر عن تحقق ذلك فيعد التحويل بالقوة في مثل هذه الحالة جريمة.<sup>1</sup>

لا شك فيه أن القانون لا يعاقب سوى على الأفعال المادية الظاهرة التي يمكن لأي كان تحسسها أو لمس أثرها في العالم الخارجي، لذلك تخرج النوايا مهما كانت شريرة وسيئة ورغم قباحتها من دائرة العقاب طالما أنها بقيت حبيسة نفس الجاني وخاوطره وما دام هذه التمنيات والأمانى لم يصحبها فعل مادي يلحق ضرراً بأي حق من الحقوق التي يحميها القانون، تم التطرق فيما سبق إلى أن أركان الجريمة ثلاث فبعدما عرفنا الركن المادي وقبله الركن الشرعي مهم التطلع إلى الركن المعنوي.

### الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

اعتمد المشرع في القانون الجزائري على الركن المعنوي للفرقة صراحة بين الجرائم العمدية كالجنايات وبعض الجرح وكذلك بعض المخالفات وبين الجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ، تأسيساً على ذلك فإن للركن المعنوي صورتين صورة القصد الجنائي (أو الفعل العمدي صورة الخطأ غير العمدي والتي أساسها الإهمال وعدم الحيطة (الخطأ الجنائي)، كما يتحقق الركن المعنوي كمبدأ عام بوجود القصد الجنائي العام في جميع الجرائم (أولاً) مع اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي (ثانياً) فيما تتطلب بعض الجرائم القصد الخالص (ثالثاً).

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، ص 227.

## أولاً: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون منهي عن إتيانه ويتحدد القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون تحقيق غاية من ذلك القصد بتوافر عنصر العلم، يتطلب المعرف المسبقة لمرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعض الوقائع المحيطة بالجريمة مع علمه لها ك: موضوع المعتدي عليه خطورة السلوك الإجرامي، محل الجريمة المرتكبة هو الشخص مكان وزمان ارتكاب الفعل والسلوك الصادر عنه مندرج ضمن صور السلوك المجرمة قانوناً، ضمن مفهوم الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 23-04 يتمثل القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته ومدرك لنشاطه، إذ لا يكفي توفر القصد الجنائي العام بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الإجرامي وإنما يجب فضلاً عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض غير مشروع يتمثل في استغلال المجني عليه، لذا يكون القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص إما عام أو خاص، فالركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر هو القصد الجنائي الذي يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن أفعاله، فلا يكفي لقيام الجريمة ومساءلة فاعلها جزائياً بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، وإنما يجب توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة وهي الركن المعنوي ويتحقق بانصراف إرادة الجاني على وجهة معينة يعاقب عميها القانون، لذا يكون القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص إما عام أو خاص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.

**ثانيا : اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الإجرامي**

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معنية يصدر عن وعي وإدراك، وهي في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع يعتبره القانون اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة كصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يسأل جنائيا.<sup>1</sup>

يظهر أن توفر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية، متمثلة في صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك.

**ثالثا : القصد الجنائي الخاص**

القصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معنية، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام ، أي العلم والإرادة، إلا أنه يضاف إليه عنصر آخر إلى القصد العام هو الباعث والغاية، على عكس القصد العام الذي لا يشترط وجوده في جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود القصد الجنائي العام، وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم : 23-04 هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو يوائه أو استقباله، فالغاية هي استغلال المجني عليه.

يعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في جريمة الاتجار بالبشر وما يميزه عن الجرائم المشابهة لها هو محل الجريمة، وعلى الرغم من أن لفظ استغلال لم يعرف في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الفقه عرفها على أنها : " الاستثمار ، أي كل جني ثمار وهو الغاية من أعمال الاتجار بالبشر ، الأمر الذي استدعى بالمشروع إصدار قانون خاص

<sup>1</sup> عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، ص 235.

لمجابهة هذا النوع من الجرائم مع سبق وقوعها باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية تهدف إلى الوقاية منها.

### المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في القانون 04/23

وجب تسليط الضوء على السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجنائي الجزائري والعقوبات المفروضة على الجاني أو الجناة والتي تتطلب أحيانا التشديد وسياسة التخفيف والإعفاء من العقوبة تشجيعا للجناة للكشف على هذا النوع من الإجرام بهدف الحد منه والقضاء عليه نظرا لخطورته ، وبهدف توضيح هذا النوع من الإجرام نجد أن المشرع قد خرج عن الأحكام العامة في القانون الجزائري، تمثلت في الخروج عن قواعد العقاب من جهة وفي الأعدار القانونية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر من جهة أخرى، وهذا ما سوف نعرضه في هذا المطلب من خلال فروع الموالية<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول : العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر

لا شك في أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في كل التشريعات الدولية، كما انه لا بد أن تقتزن الجريمة بها عقوبة جنائية مناسبة ، فالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة عقوبة أو تدابير احترازية ينزلها القانون على المسؤول عن الجريمة ، وبالتالي التطرق للجزاءات الموقعة على الشخص الطبيعي ، والجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي.

#### أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

صنف المشرع الجزائري العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر ، إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما أخضعها لنظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 341.

## 1/ العقوبات الأصلية

تعرف على أنها : "العقوبة التي تكفي بذاتها لان تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة، فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى. "

فأوقع المشرع على جريمة الاتجار بالبشر عقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس والسجن، وأخرى مالية والمتمثلة في الغرامة إلى جانب ذلك تختلف العقوبة في حالة اقترانها بظروف التشديد وحالة عدم توفرها.

### أ / الحالة العادية (عدم توفر ظروف التشديد)

تتصف جريمة الاتجار بالبشر كأصل عام وصف جنحة غير أن التكييف القانوني للجريمة يتغير لتصنف ضمن الجنايات حيث عاقب المشرع الجزائري على فعل الاتجار بالبشر حسب المادة 40 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، وعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) كل من يستفيد من خدمة أو منفعة يقدمها ضحية الاتجار شريطة علمه بذلك، كما عاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة ، إذا كانت ضحية الاتجار في حالة استضعاف ( كالمريض، عجزها البدني أو الذهني ، متى كانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدي الفاعل. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمجرد من عقوبات سالبة للحرية لمفتعلي جرائم الاتجار بالبشر بل أرففها بعقوبات مالية وجوبية للقاضي الجزائري لا تقل أهميتها عن عقوبة الحبس وذلك بغرض إيلاء الجناة بالأخص وأن هدفهم من هكذا جرائم شنيعة الاستغلال الاقتصادي للضحايا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 264.

ب / في حالة اقترانها بظروف التشديد<sup>1</sup>:

أوجد القانون مجموعة من الأسباب لتشديد العقوبة، وهي عبارة عن عدة حالات قانونية لا تكون إلا بنص، يترتب على تحقيقها أو توفر ظرف منها على الأقل تغليظ العقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة التي ترتبط بظروف قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف متعلقة بمن يرتكب الجريمة أو بوسيلة أو فترة ارتكابها، لذلك سنسلط الضوء على هذه الظروف تباعا.

ظرف يتعلق بصفة الجاني: وذلك إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو أوليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها ، فتكمن علة التشديد هنا لوجود علاقة شخصية تربط الجاني بالضحية، والتي تجعل من هذا الأخير لا يخشى مرتكب هذا الفعل الإجرامي ولا يأخذ الحيطة منه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الجاني صدر منه إخلالا بواجب التزامه اتجاه المجني عليه والذي كان من المفروض موضع ثقة مطالب بتوفير الحماية والأمان .

ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة: ويمثل هذا الظرف كل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، ولعل الحكمة من تشديد العقوبة هنا هو حماية وحسن سير العمل الوظيفي الذي وجد بهدف خدمة المجتمع والأفراد ومصالحهم.

ظروف تتعلق بالمجني عليه : ويكون ذلك في حال ما إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حالة استضعاف.

إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

إذا ارتكبت ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني.

إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة الهوية للضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.

إذا ارتكبت الجريمة بطرق التهديد بالقتل أو التعذيب<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 264.

ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة : حيث تضاعف العقوبة لجريمة الاتجار بالبشر لاقتنائها بظرف تعدد الجناة، مما يؤدي إلى استسهال ارتكاب الجريمة فتقل قدرة المجني عليه على المقاومة، بالإضافة إلى إعطاء الجرأة للجاني للإقدام على الفعل الإجرامي بمشاركة أكثر من شخص<sup>2</sup>.

ظروف تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة : فتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة مع حمل السلاح وأقدم على التهديد باستعماله وهذا ما قد يجعل الجريمة سهلة التنفيذ ، وهنا تكمن علة التشديد .

كما تغلظ العقوبة أيضا إذا استعمل لفعل الجريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلت التشديد هنا تتجسد في نتيجة خطورة هكذا وسائل في حال ما إذا لجأ إليها الجناة لبث رسائل عبر مختلف وسائل الاتصال التي قد تؤدي إلى اتصال المجني عليه بالجاني وتدفع هذا الأخير إلى استغلاله جنسيا أو بالعمل ضد كرامته الإنسانية .

ظرف متعلق بفترة استثنائية لارتكاب الجريمة : وذلك في حال ما إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية ، أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

ويعاقب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عند توفر ظروف التشديد السالف ذكرها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج ، وهذا ما أقره المشرع في المادة 41 من القانون -23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ظرف يتعلق بخطورة الجاني : فتشدد العقوبة إذا ما كنت الجريمة قد ارتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو بمناسبة نزاع مسلح، أي في حال ما إذا أقدم الجاني على تنظيم أو ترأس مجموعة إجرامية منظمة هدفها المتاجرة بالبشر ، وإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يطبق في حق الجناة عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(30) سنة ، وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 04-23، وذلك للخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم الذي يأخذ بعدا دوليا عابر للحدود وخارج إطار الإقليم الوطني والمحلي .

وفي نفس السياق جاءت المادة 42 من القانون 04-23 على أنه يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية .

## 2/العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون ، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية.<sup>1</sup>

وبحسب المادة 55 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته فإنه يطلق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وأمثلة عن ذلك الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة أو منعها، المصادرة الجزئية للأموال ... الخ."

وتقر نفس المادة في فقرتها الثانية أنه علاوة على العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية و/ أو النفسية و / أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

<sup>1</sup> محمد حزيط، جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 124.

جاءت المادة 56 من نفس القانون بأن تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

نستنتج من المادة سالفه الذكر أنه في حال ما إذا كان المدان بجريمة الاتجار بالبشر أجنبيا ، فيتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة في القانون بحكم يقضي بمنع هذا الأجنبي من الإقامة على التراب الوطني الجزائري إما منعا باتا ، وإما لمدة عشر سنوات على الأكثر .

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على المصادرة إذ تعتبر المصادرة من أهم صور العقوبة التكميلية، فهي ذات طابع مالي تتمثل في نزع الملكية المال محل المصادرة من المالك وتزويدها إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية<sup>1</sup>.

وبناء على هذا ألزم القاضي في حالة ما ثبت إدانة الجاني بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن يصدر حكم بمصادرة الرسائل المستعملة في ارتكابها والأموال الناتجة عليها والمتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

### 3/المسؤولية الجزائية لضحايا الاتجار بالبشر

في حال ارتكاب ضحية الاتجار الذي يكون واقع تحت تأثير إكراه وتهديد الجماعات الإجرامية، لأي نوع من الجرائم كالقتل مثلا، فإن المسؤولية الجزائية والمدنية التي تقوم ضد الضحية نتيجة ارتكابه للجريمة أو مخالفة قانونية أعفاه المشرع منها ، لارتباطه مباشرة بكونه ضحية اتجار بالبشر ، واعتبر هذه الحالة من حالات الإكراه المعنوي المستعمل ضد الضحية مما دفعه إلى ارتكاب جرائم غير راغب بها وهو مكره وهذا حسب المادة 52 من القانون 04/23.

<sup>1</sup> انظر المادة 57 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

## ثانيا : العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب من طرف شخص طبيعي، إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الانتقال والاتصال.

فنص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في نص المادة 63 من القانون 23-04، وتعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني خاص إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سواء أصلية أو تكميلية.

### 1/العقوبات الأصلية:

يخضع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر ، وهذا وفقا لنص المادة 63 من القانون رقم 23-04 والتي تنص على يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المتعرف عليها في قانون العقوبات.

حيث أن الأشخاص المعنوية تتحمل كامل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لحسابها من قبل أجهزتها أو مثيلها القانونيين.

وهذا لا ينفي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم، أي أن القانون يطبق العقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن هاته الجرائم إذا ما تم ارتكابها باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في اطار القانن الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق ن التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة مستغانم ،س 2024 ص63-64-65.

ويخضع الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون والتي نصت على العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة والمصادرة .

الغرامة : تعرف الغرامة على أنها التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكابه للجريمة، وفي مجال جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة من قبل الشخص المعنوي اقراها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية لهذا الأخير والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>1</sup> .

المصادرة: المصادرة هي انتزاع مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل فهي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل."

إذ تتم مصادرة أي أموال متأتية وناتجة عن أنشطة الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر كذلك الأشياء المستعملة فيها.

## 2/العقوبات التكميلية

تفرض العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب إحدى جرائم بالبشر إلى جانب العقوبة الأصلية وتطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي ويقصد بهذه العقوبة إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

<sup>1</sup>المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويقصد بهذا أن يتم منع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطته التي أنشئ من أجلها والتي كان يمارسها قبل الحكم بالمنع وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة .
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق الذين حكموا بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لتزايد وانتشار المنظمات الإجرامية التي تساهم في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية ، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر والتي تحتل خطورتها مساحة شاسعة، فهي لا تقتصر على بلد واحدة بل تتجاوز حدودها ، لهذا خرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04/23 عن قواعد العقاب المنصوص عليها في الأحكام العامة في قانون العقوبات، وهذا ما سنقوم بدراسته كاستثناء تحت عنوان العقاب على عدم التبليغ في جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول كذلك إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية تخفيف العقوبة، وكذا الإعفاء منها بعنوان الأعدار المعفية والمخففة للعقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر.

أولا : العقاب على عدم التبليغ في جريمة الاتجار بالبشر نصت المادة 181 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة والتي تقرر في حق كل شخص علم بالشروع في جنابة أو بارتكابها وامتنع على الإعلام والإبلاغ للسلطات المختصة بذلك فورا، غير أن ذات المادة نصت على مراعاة الحالة المقررة وذلك بنص المادة 91 من نفس التقنين ، وهي حالة السر المهني وما يفرضه من قيود على بعض الفئات.

<sup>1</sup>المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا كأصل عام في القواعد العامة وكاستثناء عن هذا الأصل عاقب المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك<sup>1</sup>.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة ، ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه ، ولو كان ملزما بالسرا المهني."

وهذا يوضح أنها من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد الامتناع عن الإبلاغ للجهات المختصة فورا، أي بمجرد العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ويلزم المشرع أي شخص بالتبليغ حتى من يقع على عاتقه واجب المحافظة على السر المهني كالطبيب والمحامي

#### ثانيا : الأعدار المعفية والمخففة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

الأعدار المعفية هي ظروف نص عليها القانون، تكون مستقلة عن الجريمة ذاتها تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة تماما حيث يترتب على وجودها استبعاد المسؤولية الجنائية عن الشخص حتى ولو كان إثمه قائما ، وفيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر تناولت المادة 58 من القانون 23-04 العذر القانوني المعفي لجرائم الاتجار بالبشر حيث نصت على الآتي: "يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية و/أو كشف هوية مرتكبها و أو القبض عليهم ، أما بالنسبة لأعدار

<sup>1</sup>المادة 181 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المخففة فهي كالأعذار المعفية عدة حالات نظمها القانون بخفض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق نصت المادة 59 من نفس القانون على أنه تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

وعليه فقط نص المشرع الجزائري في هذا القانون عذرا معفيا من العقاب وعذرا مخففا خاصا يستفيد منه الجناة ضمن شروط وهو ما سنتناوله كالاتي:

شروط الاستفاضة من العذر المعفي ، ثم شروط الاستفاضة من العذر المخفف والفترة الأمنية 1/شروط الاستفاضة من العذر المعفي من خلال ما جاءت به المادة 58 من القانون 23-04-04 تبين أن هناك مجموعة من الشروط يتوجب توفرها لاستفاضة من العذر المعفي من العقوبة وهي<sup>2</sup>:

- التبليغ عن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-04.
  - أن يكون المبلغ فاعلا أو شريكا.
  - أن يتم التبليغ قبل علم السلطات المختصة بالفعل الإجرامي.
  - أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الإدارية أو القضائية.
  - أن يكون قد ساهم في إنقاذ الضحية و أو الكشف عن الفاعلين و أو القبض عليهم .
- الملاحظ من ما سبق أن جميع الشروط واضحة سواء من حيث صفة المخبر ، والجهة المخبر إليها وموضوع الأخبار ومضمونه وزمن التبليغ.

2/ شروط الاستفاضة من العذر المخفف

كذلك نبين الشروط التي يجب توفرها للاستفاضة من العذر المخفف وهي:

<sup>1</sup> محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 147.

<sup>2</sup> المادة 58 من القانون 23-04.

أن يكون يساهم في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الفاعلين و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكاب وأن يكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة .

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المدان بإرتكابه الجريمة الاتجار بالبشر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود الثلث (1/3) من العقوبة المقررة قانونا ، وهذا ما أقرته المادة 54 من القانون 23-04.

### 3/ الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بخصوص جرائم الاتجار بالبشر وهذا بموجب المادة 64 من القانون 23-04 التي تنص على أن : "تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

والملاحظ من خلال المادة 60 مكرر أن تطبيق الفترة الأمنية مقتصر على الجرائم التي تساوي عقوبتها 10 سنوات أو تتجاوزها، مما يعني أنها تشمل جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا بما فيها الجنحة البسيطة الواردة في المادة 40 ، ذلك أن عقوبتها تصل إلى 15 عشر سنة في حدها الأقصى، مما بين أن المشرع قد شدد في محاربة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

### المبحث الثاني: آليات الوقاية وحماية الضحايا بين القانون 04/23

تُعَدّ حماية الضحايا من أهم الغايات التي يسعى إليها القانون رقم 04/23، إذ لم يقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة بالاعتداءات والانتهاكات، بالعمل أيضاً على وضع آليات

<sup>1</sup>نبيل صقر، مرجع سابق، ص 236.

وقائية تساهم في الحد من وقوعها والكشف المبكر عنها. فالوقاية تُعتبر خطوة أساسية لضمان أمن الأفراد وصون حقوقهم، من خلال اعتماد تدابير قانونية ومؤسسية تهدف إلى التوعية والرصد والتدخل السريع. كما منح المشرع للجهات المختصة صلاحيات للتحري والكشف عن الجرائم، بما يضمن ملاحقة مرتكبيها وحماية الضحايا من مختلف أشكال الضرر. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث أهم آليات الوقاية والحماية التي أقرها القانون 04/23، مع التركيز على تدابير الوقاية والكشف والتحريات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: تدابير الوقاية والكشف والتحريات

حرص المشرع في القانون 04/23 على إرساء منظومة وقائية متكاملة تهدف إلى مكافحة الجرائم والاعتداءات قبل وقوعها، وذلك من خلال اعتماد تدابير وطنية تقوم على التوعية، والرصد، والتنسيق بين مختلف الهيئات المختصة. كما عزز دور السلطات المختصة في الكشف والتحري، عبر منحها الوسائل القانونية والإجرائية اللازمة للتدخل الفعال ومتابعة الجرائم. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تدابير الوقاية والكشف والتحريات التي نص عليها القانون، وبيان أهميتها في حماية الضحايا وضمان فعالية المتابعة القانونية.

### الفرع الأول: تدابير الوقاية الوطنية في القانون 04/23

من أهم مستجدات القانون 23/04 أنه حدد الجانب المؤسسي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهو ما أكدت عليه نص المادة 4، وعلى هذا الأساس نجد أنه من أهم التدابير والآليات المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار<sup>2</sup> بالبشر والتي نص عليها القانون 23/04، هي النص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، كما أكد على

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 317.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

تعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لاسيما في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، وهو ما سيتم التعرض له.

#### أولا : تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي أكدت عليه مجمل النصوص القانونية الدولية، نذكر منها المادتين 6/3 و 9/3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 ، التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 23/04<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثاني المعنون بالتدابير الوقائية"، إذ نصت المادة 8 على ضرورة إشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، وذلك من خلال القيام بالتدابير التالية:

- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الاتجار بالبشر وبأهمية إعلام الجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر.
- تمكين الإعلام والجمهور من المعلومات المتحصل عليها حول الاتجار بالبشر وذلك مع مراعاة مقتضيات النظام العام والسرية التي تتطلبها التحقيقات والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.
- التعاون مع جميع المؤسسات الأكاديمية للقيام بإجراء البحوث العلمية والدراسات الخاصة في مجال الاتجار بالبشر وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر واقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

- منح بعض هيئات المجتمع المدني إمكانية إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، ويتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر وجميع الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>1</sup>.

ثانيا : تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واستحداث نظام الآلية الوطنية للإحالة في ظل القانون 04/23.

استحدثت المشرع الجزائري لأول مرة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت وصاية الوزير الأول ، ولكن في 2023 وبمناسبة صدور القانون الخاص الذي ينظم الوقاية من الاتجار من الاتجار بالبشر ومكافحته تغيرت تسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بتسمية " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، وهو ما عليه نصت المادة الأولى من القانون 23/04 في فقرتها العاشرة ، وهذا يعني أن المشرع أبقى على نفس اللجنة مع تغيير تسميتها، كما أنه عزز من صلاحياتها سواء من حيث الوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر، إذ خصص الفصل الثالث بكامله بالمواد 11 و 12 و 13 من القانون 23/04 للإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر المكلف بها اللجنة، وفي مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالتعرف هوية ضحايا الاتجار بالبشر وطريقة توجيههم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة والتي سيحدد التنظيم في انتظار صدوره أحكامها القانونية، وحسب المادة 2/9 من القانون 23/04 تضم هذه الآلية مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بالنسبة

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 168.

- لضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل المساعدة والحماية والعناية بهم، وتسهيل حصولهم على حقوقهم، منذ الكشف عنهم إلى غاية التكفل النهائي بهم."
- إعداد برامج الرعاية والتأهيل المساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية.
  - العمل على الكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر من خلال اتخاذ جملة من التدابير أهمها، اعتماد آليات اليقظة والإنذار، ووضع قاعدة للبيانات وطنية خاصة حول الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمم<sup>1</sup>.
  - إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية يتعلق بوضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

## الفرع الثاني : الآليات الإجرائية الخاصة بالتحري والمتابعة

### أولا : اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومركبيها فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه، فهم مقيدون في ذلك بنطاق إقليمي يسمى الاختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمى بالاختصاص النوعي.

يقصد بها الحيز المكاني الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري عن الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية وفي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خرج المشرع الجزائري عن تلك القواعد وخص البحث والتحري فيها، بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وهذا في حالة ما إذا كانت الضحية

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 169.

جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، أو كان مرتكب الجريمة جزائريا، ودون الحاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون تحت رقابة النائب العام لدي المجلس القضائي المختص وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيه مرتكب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه وبالضبط

الفقرة 7 منها. فإنه يستخلص أن نطاق الاختصاص الإقليمي لأعوان في مثل هذه الحالات يمتد إلى كامل التراب الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي المادة<sup>1</sup> 24 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول جاء غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة

عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

كما منح المشرع بموجب القانون 23-04 اختصاصات إضافية لضباط الشرطة القضائية والتي تضمنتها المواد 34، 33 وتتجلى فيما يلي:

تحديد الموقع الجغرافي إما للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم أو الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، وهذا باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ترتيب تقنيات معدة ومخصصة لهذا الغرض، وهذا تحت رقابة قضائية التحقيق يعد إخطاره

<sup>1</sup> انظر المادة 24 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

لوكيل الجمهورية. كما تضمن هذا القانون آليات تقنية للتبليغ عن هذه الجرائم، ويكون عبر الشبكات الالكترونية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر إما الاستمرار بالعملية أو بتوقيفها. وبما أن جريمة الاتجار بالبشر لها طابع خاص الذي يميزها عن باقي الجرائم باعتبار أنها جريمة عابرة

للدول، ويقدم علي اقترافها جماعات إجرامية منظمة، فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الجريمة، ووضع قواعد خاصة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، التي تحدد نطاق الاختصاص للجهات القضائية في النظر

في هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى القواعد العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا وفقا للقانون 23-04 الخاص بهذه الجريمة.

ثانيا : التقنيات الخاصة المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص وتتمثل هذه التقنيات في:

#### 1/التسرب العادي والتسرب الالكتروني<sup>1</sup>

أما عن التسرب العادي أو التقليدي فيتمثل في قيام ضابط الشرطة أو عون الشرطة بالتوغل داخل العصابة الإجرامية أو الانضمام إليها باعتباره فاعل أو شريكا في الجريمة، وكأته أحد أعضاء التنظيم الإجرامي، من أجل كشف أعضاء التنظيم الإجرامي وكل ما يتعلّق بأنشطتهم الإجرامية وجمع أدلة تدينهم، وقد تناولت

المواد من 120 إلى 127 من قانون إجراءات جزائية كيفية اتخاذ هذا الإجراء في جرائم معينة منها جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في المادة 36 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على استخدام هذه الأساليب الخاصة والمستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر والتي منها هذا الإجراء.

<sup>1</sup>لويس منيرة القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل س 2024 ص42.

التسرب يعني انضمام أو دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية باعتباره فاعل أو شريكا إلى عصابة إجرامية ويقوم بجمع الأدلة حول أنشطتهم، ويتولى مسؤولية القيام بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وعلى ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب استعمال هوية مستعارة حتى لا يكتشف أمره، ويمكنه إن تحتم عليه الأمر المساهمة في ارتكاب الجريمة دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع المسؤولية.

ويمنع إظهار أو كشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الشخص المتسرب تحت هوية مستعارة في

أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويتعرض كل من يقوم بذلك للحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ويتم التشدد في العقوبة إن رتب كشفه ويتهم المساس بسلامتهم الجسدية أو سلامة أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، وتشدّد العقوبة مرة ثانية إن أدى الكشف عن هويتهم إلى وفاتهم أو وفاة أحد المذكورين في المادة<sup>1</sup> 125.

وحتى يكون الدليل المتحصل عليه من عملية التسرب مقبولا ومشروعا ويمكن الأخذ به اشترط المشرع الجزائري وجوب أخذ إذن من وكيل الجمهورية المختص، بحيث تتم العملية تحت رقابته وإشرافه، أما إن كانت القضية قد أحيلت إلى قاضي التحقيق وأراد اللجوء إلى هذه الآلية يستلزم عليه إخطار وكيل الجمهورية، وبعدها يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي يتولى مسؤولية التسرب على أن يتم ذكر هويته فيه، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوب أو مسببا تحت طائلة البطلان؛ أي يذكر في الإذن الجريمة التي سيتم من أجلها القيام بالتسرب وهوية ضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت إمرته أو مسؤوليته ولابد من تحديد مدة التسرب والتي نص قانون الإجراءات على عدم تجاوزها أربعة أشهر.

ويمكن القيام بإجراء التسرب وفقا لما تتطلبه عملية التحري أو التحقيق على أن تتم بنفس الشروط الشكلية والزمنية، على أنه يمكن وقف هذه العملية من قبل القاضي الذي رخص

<sup>1</sup> انظر المادة 125 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

بإجرائها في أي وقت حتى وإن لم تنتضي المدة القانونية المحددة لها وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

والملاحظ أن القانون الإيطالي يسمح بالتتصت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، ويتم ذلك بقرار صادر من قاضي التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، وكذلك نص قانون مكافحة المافيا على جواز التتصت على المكالمات الهاتفية بإذن من المدعي العام وأن يتم في الحالات

التي حددها القانون، وسمح بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة إلا أن هذه المراقبة الإلكترونية سواء في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو في غيرها من الجرائم تستلزم موافقة القاضي. هذا الأسلوب وإن كان يساعد على كشف العصابات الإجرامية وجمع الأدلة التي تدين أعضائها خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة والتي يعد الاتجار بالأشخاص من ضمنها، إلا أنها تطرح إشكالية حماية الخصوصية للأشخاص، لذلك يتطلب الأمر وضع آليات لحماية خصوصية الأشخاص عند اللجوء إليه.

## 2/ تسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>1</sup>

يراد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية السرية سواء في مكان عام أو خاص والتي تتم بين أشخاص مشتبّه في ارتكابهم الجرائم أو انخراطهم في تنظيم إجرامي خطير، وأما التقاط الصور فيراد به أخذ صور لفرد أو أفراد بعينهم للاشتباه في ارتكابهم جريمة خطيرة، وذلك دون علمهم ودون رضاهم. وللقيام بإجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور يشترط القانون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء الخاص في جرائم حددها القانون وتصنف بأنها خطيرة وهي جرائم

المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

<sup>1</sup> لويس منيرة ، مرجع سابق، ص 45

جرائم الفساد، وجريمة الاتجار بالأشخاص، ويكون ذلك في مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيق، وللقيام بها لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية باعتباره من يتولى الإشراف على العملية، وذلك للتمكن إلى دخول المحل خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضا الأشخاص أصحاب هذه المحلات، أما في مرحلة التحقيق فإن الإذن يمنحه قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وتتم في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما يقتضيه التحري أو التحقيق القضائي، ويخول الإذن تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، ويلزم ضابط الشرطة القضائية الذي منح إذن اتخاذ هذا الإجراء تحرير محضر عن العملية التي تمت، وعن الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري الذي اتخذ، ويقوم ضابط الشرطة القضائية كذلك بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على محضر يودع بملف القضية والملاحظ أن هذه الإجراءات يمكن أن تمس بحق الأفراد في الخصوصية وبذلك يتطلب اللجوء إليها عند الضرورة القصوى، ويتطلب الأمر إيجاد آليات توازن بين اتخاذ هذه الإجراءات والحق في الخصوصية.

### المطلب الثاني: حماية الضحايا في القانون 04/23

من أهم مستجدات القانون 04/23 أن المشرع الجزائري<sup>1</sup> خصص فصلين كاملين لموضوع ضحايا الاتجار بالبشر، فقد خصص الفصل الرابع لموضوع مساعدة وحماية الضحايا في المواد من 14 إلى 16، أما الفصل الخامس فقد خصص للقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وكذا الضمانات القانونية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر ضمن المواد من 26 إلى 39، بالإضافة إلى الأحكام المشتركة بالمواد 51 و 52 و 53 من القانون 04/23، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض لهذه الصور في هذا الفرع.

<sup>1</sup> القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

## الفرع الاول: الحماية القانونية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر في إطار القانون 04/23

نظرا لتداعيات جريمة الاتجار بالبشر وآثارها السلبية على الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية وحتى السياسية والمتمثلة في المساس بحقوق الإنسان، اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يستحقون التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا، لذا فقد كرس مجموعة هامة من الحقوق لمساعدتهم وحمايتهم ، والتي نوردتها على النحو التالي<sup>1</sup>:

### 1/ ضمان الحرية الشخصية

للضحية تلحق جريمة الاتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، لذا فهو يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي غير الإنساني، وهي تعد مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة كونها تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 04/23 ، على أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية جميع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، كما تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع .

### 2/ الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء

أكد المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون 23/04 الذي جاء بعنوان مساعدة وحماية الضحايا" في المادتين 14 و 15 ، التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل أساسا:

<sup>1</sup>حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23 ، حوليات جامعة الجزائر ، مج

• تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر تتوفر تلك الأماكن على جميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

• الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

• تقديم الرعاية النفسية والصحية لضحايا الاتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة<sup>1</sup>.

### 3/ حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض

كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على التعويض في المادة 23 من القانون 23/04 التي نصت على أنه يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أمام الجهات القضائية الجزائرية في إطار احترام النصوص المعمول بها في هذا المجال، كما خصص القانون الفصل الخامس للقواعد الإجرائية في هذا المجال في المواد من 26 إلى 39، وفي جميع الأحوال ولتمكين الضحايا من الحصول على التعويض نصت المادة 24 على استحداث صندوق المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر و التكفل بهم " الذي يعد من أهم مستجدات قانون 23/04، في انتظار صدور التنظيم الخاص به .

### 4/ حق ضحايا الاتجار بالبشر في المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية من أهم الحقوق المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، حيث تشمل حقهم في توفير الاستشارة والخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى الحق في التمثيل القانوني وتزويدهم بالمعلومات الكافية بغية رفع الوعي القانوني لديهم ، وهو ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 71/57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة

<sup>1</sup> المواد المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر من القانون رقم 23-04.

بالمادة 4 من القانون 09/02 التي نصت على منح عشرة أشخاص طبيعية الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون ومن بينهم ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء ، وقد أعاد التأكيد على هذا الحق نص المادة 20 من القانون 23/04 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي نصت على التزام الدولة بضمان تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية المعمول بها، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها، كما توضع تحت تصرف ضحايا الاتجار بالبشر كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات الجزائرية المختصة بهذا المجال .

#### 5/حق ضحايا الاتجار بالبشر في العودة إلى أوطانهم<sup>1</sup>

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 18 و 19، ومن هذا المنطلق بالنسبة للجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج تتولى الدولة حمايتهم وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، تسهل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وبالنسبة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر تعمل الدولة الجزائرية في هذا المجال على تيسير العودة الطوعية والأمنة لهم إلى بلدانهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول .

#### 6/عدم تعريض ضحايا الاتجار بالبشر للمساءلة المدنية والجنائية<sup>2</sup>

من أهم مستجدات القانون 23/04 ، أنه كرس في المادتين 51 و 52 مبدأ عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر"، والذي مفاده إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المساءلة المدنية والجنائية، عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 23/04 والمرتبكة من

<sup>1</sup> حكيمة سماتي، مرجع سابق ص96

<sup>2</sup> حكيمة سماتي، مرجع سابق ص97

طرفهم متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، كما لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

### الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون 23/04

أكدت المادة 21 من القانون 23/04 بصريح العبارة على استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم وعند الاقتضاء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبيقا لنص هذه المادة تتمثل أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة فيما يلي<sup>1</sup>:

• تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من المساعدة القضائية بقوة القانون، والذي تضمنه الدولة الجزائرية بموجب هذا القانون ونصوص أخرى .

• استفادة ضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من مجموعة هامة الإجراءات لاسيما : تعريف الضحية، و حتى الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، إمكانية عرض الضحية، إذا تبين أنها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى، توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية و الشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول .

• ضرورة العمل فورا على التعرف على ضحية جريمة الاتجار بالبشر وسنها وجنسياتها وهويتها في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وفي هذا الإطار مع مراعاة ما جاء به القانون رقم 18/07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

• توفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، و غيرها من الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المجال .

<sup>1</sup> حكمة سماتي، مرجع سابق ص98

## خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن جريمة الاتجار بالبشر أصبحت من الجرائم التي تحظى باهتمام دولي ووطني متزايد، بالنظر إلى خطورتها وانعكاساتها على حقوق الإنسان وكرامته .

عمل المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 على تكريس حماية جزائية فعالة ضد جرائم الاتجار بالبشر، حيث تبنى تعريفاً شاملاً للجريمة، وحدد أركانها المختلفة، كما وسّع نطاق صور الاستغلال المجرمة .

وإلى جانب ذلك، أقر سياسة عقابية صارمة تقوم على تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية، مع اعتماد بعض آليات الإعفاء والتخفيف لتشجيع الإبلاغ والتعاون مع السلطات المختصة.

بل و أكثر من ذلك فإن ما هو إيجابي في القانون 04/23 هو الحماية المقررة لضحايا الإتجار بالبشر من تقرير المساعدة القضائية لهم إلى حمايتهم و حماية كرامتهم و تمكينهم من إعادة لأوطانهم.

يظهر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا التنظيم القانوني تحقيق التوازن بين حماية الضحايا وضمان الردع الفعال للشبكات الإجرامية المتورطة في جرائم الاتجار بالبشر .

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وتمس حقوقه الأساسية، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية خطيرة على الضحايا والمجتمع. وقد سعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال تجريم مختلف صور الاتجار بالبشر وتشديد العقوبات على مرتكبيها، إضافة إلى توفير الحماية والرعاية للضحايا.

ورغم الجهود المبذولة، إلا أن هذه الجريمة مازالت تشهد انتشارًا بسبب تطور أساليب الشبكات الإجرامية واستغلالها للفقير والجهل والهجرة غير الشرعية.

ورغم هذه الجهود المبذولة، فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تزال تشهد انتشارًا متزايدًا بفعل تطور أساليب الشبكات الإجرامية المنظمة، واستغلالها للأوضاع الاقتصادية الصعبة، والفقير، والبطالة، والجهل، والنزاعات المسلحة، والهجرة غير الشرعية، إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي ساهم في تسهيل عمليات الاستقطاب والاستغلال عبر وسائل الاتصال الحديثة. وهذا ما يجعل من مكافحة هذه الجريمة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والدينية، من خلال نشر الوعي القانوني والاجتماعي بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية.

ومن ثم، فإن الحد من جريمة الاتجار بالبشر يقتضي تعزيز التعاون الدولي، وتطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع تطور أساليب الجريمة، وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة، مع الحرص على توفير الحماية الفعلية للضحايا وضمان حقوقهم.

كما يتطلب الأمر دعماً لبرامج التنمية التي تساهم في الحد من الفقر والبطالة وتحسين الظروف الاجتماعية، باعتبارها من أهم العوامل التي تستغلها الشبكات الإجرامية لاستقطاب الضحايا. وبذلك يمكن تحقيق مواجهة فعالة لهذه الجريمة وحماية الإنسان وصون كرامته وحقوقه الأساسية.

### النتائج

- الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود تهدد أمن واستقرار المجتمعات.
- ساهمت الاتفاقيات الدولية في وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة.
- عمل المشرع الوطني على تجريم أفعال الاتجار بالبشر وفرض عقوبات صارمة.
- ما تزال هناك صعوبات في كشف الجرائم وحماية الضحايا.
- الفقر والبطالة وضعف الوعي من أهم أسباب انتشار الاتجار بالبشر.

### التوصيات

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المجال الاستخباراتي يقتضي تطوير آليات قانونية ومؤسسية موحدة، وإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، مع دعم استخدام التكنولوجيا الحديثة وقواعد البيانات المشتركة، بما يضمن مواجهة فعّالة لشبكات الاتجار بالبشر والحدّ من انتشارها.
- تحقيق مكافحة فعّالة لجريمة الاتجار بالبشر يظلّ رهيناً بتعزيز التعاون الاستخباراتي الدولي، عبر إنشاء قواعد بيانات مشتركة، وتطوير آليات التنسيق الأمني العابر للحدود، وتفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات ودقّتها، ويُعزّز من قدرة الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة والحدّ من انتشارها.
- الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة بمختلف أشكالها، لاسيما الذكاء الاصطناعي والأقمار الصناعية والأنظمة الرقمية المتطورة، في كشف جرائم الاتجار بالبشر وتعقب مرتكبيها وتعزيز سبل مكافحته.

تشديد العقوبات القانونية على المتورطين في هذه الجريمة.

- تعزيز التعاون الدولي بين الدول لتفكيك الشبكات الإجرامية.
- نشر الوعي المجتمعي بخطورة الاتجار بالبشر وطرق الوقاية منه.
- توفير الحماية النفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا.

- دعم الأجهزة الأمنية والقضائية بالتكوين والوسائل الحديثة للكشف عن الجرائم.
- مكافحة الفقر والبطالة باعتبارهما من أهم العوامل المؤدية للاستغلال.
- مراقبة وسائل التواصل والفضاءات الإلكترونية التي تُستغل في استدراج الضحايا.

# المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

### 1-الاتفاقيات والإعلانات الدولية

\*إعلان ستوكهولم، تم إعتماده من طرف المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بستوكهولم السويد، من تاريخ 24 إلى 31 أوت سنة 1996.

\*أعتمد البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، و دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر سنة 2006.

\*إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميادان و التي إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

\*الإتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، المعدلة، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

\*الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري و التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته 40، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 30/69 المؤرخ في 22 ماي 1969، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 06 جوان 1969.

\*إعتمدت الإتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

\*إُعتمدت الإتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 المؤرخ في 02 ديسمبر 1949، و دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951.

## 2- القوانين

\*القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

\*القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

\*القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

\*القانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.

## ثانيا: المراجع

### 1- الكتب

\*أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة، الجزائر،

\*أحمد لطفي السيد مرعى، \*إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر\*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

\*البريانات محمد جهاد، \*الجريمة المنظمة دراسة تحليلية\*، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

\*جبور محمد عودة، \*الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة مقارنة\*، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

\*الحلبي محمد علي سالم عباد، \*شرح قانون العقوبات، القسم العام\*، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

- \* خالد مصطفى فهمي، \*النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)\*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- \* سالم إبراهيم بن أحمد النقي، \*جرائم الإتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي\*، بدون طبعة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، 2012.
- \* سميرة عايد ديات، \*عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشريعة\*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- \* شاكر إبراهيم العموش، \*المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر\*، الدار العلمية الدولية، مصر.
- \* شريف سيد كامل، \*الجريمة المنظمة في القانون المقارن\*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- \* الشوا محمد سامي، \*الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية\*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- \* طلال أرفيفان الشرفات، \*جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)\*، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- \* عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار هومة، الجزائر.
- \* عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- \* عاطف فؤاد النعماني، \*الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر\*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

\*لويس منيرة القواعد الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل س 2024.

\*المдах سومية، جريمة الاتجار بالبشر في اطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مستغانم، س 2024.

\*ماجد حاوي علوان الربيعي، \*حظر الإتجار بالبشر\*، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010.

\*محمد شريف بسيوني، \*الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا و دوليا\*، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2004.

\*محمد فتحي عيد، \*الجريمة المنظمة و الفساد\*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

\*محمد حزيظ، جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، دارالجامعة الجديدة، الجزائر.  
\*محمد يحيى مطر، \*الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر\*، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010.

\*مروان عادل عبده، \*الإتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة\*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

\*معن خليل العمر، \*الجرائم المستحدثة\*، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.

\*هاني السبكي، \*عمليات الإتجار بالبشر\*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

\*وجدان سليمان أرتيمه، \*الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر\*، دار الثقافة، بدون طبعة، 2014.

\*نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المستحدثة، دار لهدى، الجزائر، ص 178.

## 2: الرسائل الجامعية والمذكرات

\*عوض بن محمد غلاب الودناني، \*فاعلية التقنيات الحديثة لتحديد الهوية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة\*، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2010.

\*لمياء بن دعاس، \*جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية\*، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

\*طالب خيرة، \*جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية\*، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008.

\*برحو بومدين، \*الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر\*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.

\*تواتي عيسى، \*الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر\*، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.

\*حكيمه سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23، حوليات جامعة الجزائر، مج 38، ع 01، س 202.

\*صحراوي توفيق، \*جريمة الإتجار بالبشر\*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018.

\*فريجة حسين، \*الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة\*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009.

\*كوزنة صفاء، \*جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية\*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

### 3: المقالات والدوريات العلمية

\*شرقي خديجة، "انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص"، \*مجلة الحقيقة\*، العدد 40.

\*فاطمة عيساوي، "الحماية الدولية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية"، \*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية\*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 04، 2016.

\*قحطان ياسين عطية الزيدي وآخرون، "حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي و الوطني"، \*مجلة القانون و العلوم السياسية\*، المجلد السادس، العدد 21، 2017.

\*هدى توفيق محمد سليمان، "ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية بعنوان التحديات الاجتماعية في الوطن العربي في ألفية العقد الجديد"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 4.2014.

### 4: التقارير والوثائق الرسمية

\*الفقرات (83/81) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الدورة 15 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة.

### 5: المواقع

<https://www.siyassa.org.eg/News/21915.aspx> يوم 24 ماي 2026 الساعة

20 و 25 دقيقة

# فهرس المحتويات

|      |                                                                                                              |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | قائمة المحتويات                                                                                              |
|      | تشكرات                                                                                                       |
|      | الاهداءات                                                                                                    |
|      | قائمة المختصرات                                                                                              |
| أ-هـ | مقدمة                                                                                                        |
|      | الفصل الأول التأصيل الدولي لجريمة الاتجار بالبشر                                                             |
| 8    | تمهيد                                                                                                        |
| 9    | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر                                                                |
| 9    | المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر                                                                     |
| 9    | الفرع الأول: التعريف الدولي للاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لعام 2000                                     |
| 11   | الفرع الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم القريبة                                        |
| 17   | المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر                                                               |
| 17   | الفرع الأول: صور الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية                                                        |
| 23   | الفرع الثاني : تطور الظاهرة وأسباب انتشارها على الصعيد الدولي                                                |
| 30   | المبحث الثاني: التنظيم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر                                                         |
| 30   | المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول باليرمو                   |
| 30   | الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر. |
| 32   | المطلب الثاني: أبرز الجهود وآليات الدولية والإقليمية لجريمة الاتجار بالبشر                                   |
| 32   | الفرع الأول : الجهود الأممية الأخرى                                                                          |
| 38   | الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الإقليمية ذات الصلة وأثرها في توحيد المعايير لمكافحة الاتجار بالبشر        |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 47  | ملخص الفصل                                                                           |
|     | الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في قانون 23/04                                    |
| 50  | المبحث الاول: التجريم والعقاب في القانون الجزائري 04/23                              |
| 50  | المطلب الاول: أركان جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون 04/23                        |
| 50  | الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الإتجار بالبشر                                    |
| 51  | الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر                                   |
| 59  | الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر                                 |
| 62  | المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في القانون 04/23                                |
| 62  | الفرع الأول : العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر                               |
| 69  | الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة الاتجار بالبشر                        |
| 73  | المبحث الثاني: آليات الوقاية وحماية الضحايا بين القانون 04/23                        |
| 73  | المطلب الاول: تدابير الوقاية والكشف والتحريات                                        |
| 73  | الفرع الاول: تدابير الوقاية الوطنية في القانون 04/23                                 |
| 75  | الفرع الثاني: الآليات الإجرائية الخاصة بالتحري والمتابعة                             |
| 81  | المطلب الثاني: حماية الضحايا في القانون 04/23                                        |
| 81  | الفرع الاول: الحماية القانونية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر في إطار القانون 23/04 |
| 84  | الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون 23/04        |
| 86  | ملخص الفصل                                                                           |
| 88  | خاتمة                                                                                |
| 91  | قائمة المصادر والمراجع                                                               |
| 98  | فهرس الموضوعات                                                                       |
| 101 | ملخص الدراسة                                                                         |

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وكرامته، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني لمكافحتها، خاصة من خلال بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الذي ساهم في توحيد مفهومها وتحديد صورها المختلفة. كما ترتبط هذه الجريمة بعوامل متعددة كالفقر والعولمة والجريمة المنظمة، وتتخذ أشكالاً متنوعة كالاستغلال الجنسي والعمل القسري ونزع الأعضاء.

وعلى الصعيد الوطني، عمل المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 على تعزيز الحماية الجزائية من خلال تجريم مختلف صور الاتجار بالبشر، وتشديد العقوبات، مع توفير الحماية والمساعدة للضحايا وضمان كرامتهم. وبذلك، تبقى مكافحة هذه الجريمة رهينة بتكامل الجهود الدولية والوطنية وتفعيل آليات الوقاية والحماية والردع.

**الكلمات المفتاحية:** الاتجار ، البشر، آليات، العولمة، العقوبات

In conclusion, human trafficking is considered one of the most serious crimes affecting human rights and human dignity, which has prompted the international community to establish a legal framework to combat it, particularly through the Palermo Protocol of 2000, which contributed to unifying its concept and identifying its various forms. This crime is also linked to several factors such as poverty, globalization, and organized crime, and it takes different forms including sexual exploitation, forced labor, and organ trafficking.

At the national level, the Algerian legislator, through Law 23/04, sought to strengthen criminal protection by criminalizing all forms of human trafficking, imposing stricter penalties, and ensuring protection and assistance for victims while safeguarding their dignity. Therefore, combating this crime remains dependent on the integration of international and national efforts and the effective implementation